الرَّوْحُ وَالرَّيْحَانُ

فِي فَضَائِلِ وَأَحْكَامِ الْمَصَاحِفِ وَالْقُرْآنِ

تأليف
عمرو عبد المنعم سليم

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

توزيع مؤسسة المؤتمن للتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض	هاتف	٤٦٤٦٦٨٨	فاكس	٤٦٤٢٩١٩
جدة	هاتف	٦٨٧٣٥٤٧	فاكس	٦٨٧٣٥٤٧
الدمام	هاتف	٨٢٦٤٢٨٢	فاكس	٨٢٦٤٢٨٢
مكة	هاتف	٥٧٤٢٥٣٢	فاكس	٥٧٤٢٥٣٢
القصيم	هاتف	٣٦٤٤٨١٥	فاكس	٣٦٤٤٨١٥

الرَّوْحُ وَالرَّيحَانُ

في فضائل وأحكام

المصاحف والقرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً كَبِيراً ﴾ [الأحزاب: ٧٠و٧١].

« أما بعد » :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ،وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار.

وبعد :

فإن التصنيف في فضائل القرآن وأحكامه الفقهية ، وما يلزم معرفته من أحكام المصاحف ومهماتها لم يخلو منه المجال ، ولكن على سبيل الجمع والإيراد ، لا على سبيل التحقيق والترجيح والبيان.

وكنت قديمًا قد اشتغلت بتصنيف جزء لطيف في أهم أحكام المصاحف ، مما يلزم المسلم معرفته ، وقد يُعاب على جهله .

ثم اجتمعت عندي أبواب أخرى كثيرة ، هذا مع التنقيح والإيراد على ما سبق ذكره ، فاستخرت الله تعالى على تصنيف هذا الكتاب الذي اجتهدت فيه في جمع مادة رؤوس هذه المقيَّدات :

- فضل حملة القرآن وما لهم من الحبو والثواب في الدنيا والآخرة.
- من هم أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته ؟
- أخلاق حملة القرآن وما ينبغي أن يكونوا عليه من الصفات الكريمة.
- الصحيح المسند في فضائل القرآن.
- الصحيح المسند في فضائل السور والآيات.
- تنزيه الشريعة من الأحاديث الموضوعة والضعيفة في فضائل الآيات والسور الكريمة.
- إرشاد ذوي العرفان إلى مذهب السلف في المتشابه من القرآن.
- هداية ذي العقل السليم إلى اعتقاد السلف في القرآن الكريم.
- أحكام المصاحف.
- متعلقات فقهية بالقرآن الكريم.
- نقد صلاة حفظ القرآن.

وقد سرت في هذا الكتاب على نهج أهل الحديث من ذكر الروايات والأسانيد ، وبيان ما يقع فيها من الاختلاف أو الوهن والضعف ، وبيَّنت الصحيح منـها والضعيف ، وذكرت الأقـوال الراجحة بأدلتهـا في مسائل الخلاف المتعلقة بمباحث الكتاب ، وربما ذكرت الأقوال المرجوحة ، وبينت ضعف أدلتها من حيث السند أو من حيث جهة الدلالة.

وبعد :

فهـذا جهد مقل ، احـتسبـه عند الله تعالى ، راجيًـا من المولى عز وجل أن يجعله في ميـزان أعمالي ، وأن يتقبله مني بقـبول حسن ، وأن يجعل له القبول بين طلاب العلـم والمشتغلين به ، إنه ولي ذلك ، والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين

وكتب : أبو عبد الرحمن

عمرو عبد المنعم سليم

فضل حملة القرآن وما لهم من الحبو والثواب في الدنيا والآخرة

أهل القرآن هم أهل الله وخاصته ، وهم من آثروا كلام الله تعالى الذي هو صفة من صفاته الكريمة العلية على كلام غيره من المخلوقين ، فتناولوه بالقراءة والترتيل ، والدراسة والتجويد ، عمَّروا به الأوقات القفار، وتآنسوا به في الوحشات والخلوات، واستداموا به اللهج والذكر، فإذا هم في مجالس ذكرهم ودراستهم وترتيلهم ، حفتهم الملائكة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله تعالى فيمن عنده ، ويوم القيامة يُقال لهم : اقرأوا وارتقوا كما كنتم ترتلون في الدنيا.

فيا لهذه الدرجة العظيمة ، ويا لهذه المنَّة الجليلة ، أي فضل بعد هذا الفضل ؟! وأي سؤدد بعد هذا السؤدد ؟!

○ **فإن قال قائل** : فهلا ذكرت لنا مما تناهى إلينا من السنن الثابتة ما يدل على فضل حملة القرآن ، وعلو مكانتهم؟

○ **قيل له** : سوف نذكر إن شاء الله تعالى مما صح عن النبي ﷺ في فضل أهل القرآن وحملته ما تطمئن به القلوب ، وتنبسط به العقول .

١- أخرج أحمد(٣/ ١٢٦و١٢٧و٢٤٢)، وابن ماجة(٢١٥)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن»(٧) ، وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (٣٧) بسند حسن عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« **لله من الناس أهلون** » . قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال :

« **أهل القرآن هم أهل الله وخاصته** » .

قلت : ذلك لأنهم اختصوا بكلام الله تعالى ، فعكفوا عليه دراسة، وحفظًا ،وترتيلاً ، وعبادة ، ولهجوا به ذكراً ، واتبعوا ما فيه من الأوامر، وانتهوا عما فيه من النواهي ، فاستحقوا بذلك أن يكونوا أهل الله تعالى وخاصته .

٢- وقد أخرج الستة إلا مسلم ، واللفظ للبخاري(٣/ ٣٤٦) من حديث أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، قال :

« **خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه** » .

وفي رواية : « **إن أفضلكم ...** » .

٣ - وأخرج البخاري (١/ ٢٤) ، ومسلم(١/ ٥٥٩) ، وابن ماجة (٤٢٠٨) من طريق : قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ ، قال :

« **لا حسد إلا في اثنتين ، رجل آتاه الله مالاً ، فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها** » .

كذا ورد في حديث ابن مسعود : «**الحكمة**» .

٤ - وأخرجه البخاري (٣/ ٣٤٦) من طريق :شعيب ، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، مرفوعًا بلفظ :

« **رجل آتاه الله الكتاب ، وقام به آناء الليل...** » .

٥- وأخرجه البخاري أيضًا من طريق : شعبة ، عن الأعمش ، عن

ذكوان ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه - مرفوعًا ، وتمام لفظه:

« لا حسد إلا في اثنتين ؛ رجل علَّمه الله القرآن ، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ، فسمعه جار له ، فقال : ليتني أوتيت مثلما أوتي فلان ، فعملت مثل ما يعمل ، ورجل آتاه الله مالاً ، فهو يهلكه في الحق ، فقال رجل : ليتني أوتيت ما أوتي فلان ، فعملت مثل ما يعمل ».

قلت : فقوله : «لا حسد ..»، المقصود بالحسد هنا الغبطة ، وهو تمني ما عند المرء ، دون تمني زواله عنه ، وقد فسرته رواية أبي هريرة -رضي الله عنه -.

وقوله في حديث ابن مسعود : «الحكمة» لا يعارض أن يكون المراد به القرآن ، وقد يُراد به أعم من ذلك ، وهو عموم العلم من الكتاب الكريم ، أو السنة الشريفة.

فهذا جملة مما صح في فضل حملة القرآن ، وثمة في الباب أضعاف أضعاف هذه الأحاديث التي ذكرتها من المناكير والمفاريد والموضوعات ، وإنما ضربت عن ذكرها صفحًا لما فيه من الغنية بالصحيح من الأخبار والآثار عن الضعيف والساقط.

من هم أهل القرآن الذين هم
أهل الله وخاصته ؟

وأهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته هم من يؤمنون بكتاب الله تعالى ، أنه منزل من عنده ، وأنه كلامه سبحانه وتعالى على الحقيقة ، وأنه أينما كان فهو كلامه ، كان في اللوح المحفوظ ، أو كان في الكتاتيب مسطوراً ، أو كان في قلوب العباد محفوظًا ، يوافقون بذلك اعتقاد السلف فيه ، وسوف نخص ببيان ذلك عدة أبواب إن شاء الله تعالى.

وهم الذين يعتقدون أن كلامه هذا لا يدفع القول بحجية سنة نبيه ﷺ ، فهم بهما يحتجون ، وإليهما يصيرون ، فلا يردون ما في السنة بحجة أنهم لم يجدوا له في القرآن شاهداً أو دليلاً ، وإنما يعتقدون ضلال من قال بهذا القول اعتقاداً جازمًا ، اتباعًا لقول النبي ﷺ.

٦ - فيما أخرجه الترمذي (٢٦٦٣) بسند صحيح عن أبي رافع وغيره ، عن النبي ﷺ ، قال:

« لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته ، يأتيه أمر مما أُمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ».

وقد اختلف في وصله وإساله ، والأصح الوصل ، وقد توسعنا في تخريجه في غير هذا الموضع.

فهذا كلام من يسمونهم بالقرآنيين ، وما هم إلا ضلالاً ، قد ردُّوا سنة الرسول ﷺ ، وضربوها بكتاب الله تعالى ، فهذه طريقة أهل الأهواء

والبدع ، ولو نظروا في كتاب الله تعالى ، لوجدوا الأمر بإقامة الصلاة ، فأين تفصيل أحكامها ، إلا السنة ، وكذلك الأمر بالزكاة ، فأين تفصيل أحكامها إلا السنة ، فالسنة مبينة وموضحة للقرآن ، وإنما الحجة بالكتاب والسنة معًا .

فقد قال تعالى :

﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال عز من قائل :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].

فهذه قاصمة لأهل الضلال والأهواء ممن يضربون سنة النبي ﷺ بكتاب الله تعالى ، وينقضونها به.

وكذلك فأهل الله وخاصته من أهل القرآن هم الذين يؤمنون بمحكمه ومتشابهه ، ويردون علم متشابهه إلى الله تعالى ، ويقولون : آمنا به ، كل من عند ربنا ، تصديقًا لقول أحسن القائلين:

﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

بل هم يعتقدون اعتقادًا جازمًا أن تتبع المتشابه وتناوله بالتأويل والخوض من خصال أهل الأهواء والبدع ، كما أخبر به النبي ﷺ.

٨ - فيما أخرجه البخاري(٣/ ١١٠) ، ومسلم(٤/ ٢٠٥٣) ، وأبو

داود (٤٥٩٨) ، والترمذي(٢٩٩٣) من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - أن النبي ﷺ تلا هذه الآية ، ثم قال :

« فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى الله ، فاحذروهم ».

فليس كل من قرأ القرآن من أهل الله وخاصته ، ولا كل من أسهر به ليله ، أو قضى به نهاره ، كما قال عليه الصلاة والسلام:

٩ - فيما أخرجه مسلم (٢/ ٧٤٠) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

« إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية ».

فهؤلاء الخوارج وإن قرأوا القرآن ، فإنهم لم ينتفعوا به ، ولم يصبحوا به من أهل الله وخاصته ، بل قد استوجبوا به سخط الله تعالى وغضبه ، بما اتبعوه من متشابهه ، فتأولوه على غير وجهه ، فمرقوا من الدين مروق السهم من الرميَّة ، ثم لم يعودوا.

أخلاق حملة القران وما ينبغي أن يكونوا عليه من الصفات الكريمة والخصال الشريفة

ثم : إن لصاحب القرآن وحامله صفاتًا لابد له من التحلي بها ، وأخلاقًا لابد له من أن يستعملها ، فأول ما ينبغي : أن يستعمله تقوى الله في السر والعلانية ، باستعمال الورع في مطعمه ومشربه ومكسبه ، تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله عز وجل :

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

و الورع هو : ترك ما يريب إلى ما لا يريب ، كما صح عن الصادق المصدوق ﷺ ، أنه قال : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** ».

فإن لكل شيء حمى ، وحمى الله محارمه ، والحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، وبينهما المتشابهات ، فمتى ترك المرء المسلم في هذه المتشابهات ما يريبه ، إلى ما لا يريبه مما تيقن حله ، فهذا هو الورع ، ومنهم من قال : هو ترك تسعة أعشار الحلال خوفًا من الحرام ، فهذا إن كان على الحد المتقدِّم فنعم ، وإلا فبعض الورع قد يخرج على مخرج فاسد .

وإنما يتورع عن الشيء من مَلَكَ نفسه عن الأوساخ ، وبذل ما هو فان لما هو باق، فإن فعل ، عوَّضه الله عنه.

١٠- كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٣) بسند صحيح عن رجل من أهل البادية سمع رسول الله ﷺ يقول :

«إنك لن تدع شيئًا لله عز وجل إلا أبدلك الله به ما هو خير لك منه» .

وقد يترك المرء من الحلال ما يخشى معه فوات ما هو أنفع له في آخراه ، كما ترك أبو الدرداء -رضي الله عنه - التجارة تفرغًا للعبادة.

فكذلك صاحب القرآن ، ينبغي له أن يتورع عن كل الحرام وعن بعض الحلال مما يُخشى معه الوقوع في الحرام ، ومتى طيَّب المرء طعامه وشرابه طابت له نفسه وطاوعته ، وصفا له قلبه ، ومتى لم يعتبر بذلك ، ولم يُعر له بالاً ، نازعته نفسه الدنيا ،وطمَّعته فيها ، حتى يطلبها طلب الحثيث .

ثم ليكن بصيراً بزمانه ، وفساد أهله كما أخبر النبي ﷺ :

١١- فيما أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٣) ، والترمذي(٢٢٠٦) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه - : عنه ﷺ قال:

« لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه ، حتى تلقوا ربكم » .

فهو يَحْذرهم على دينه ، ويكون مقبلاً على شأنه ، مهمومًا بإصلاح ما فسد من أمره ، حافظًا للسانه .

كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ.

١٢ - فيما أخرجه أحمد(٢/ ٢١٢) ، وأبو داود (٤٣٤٣) بسند حسن ، عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - ، عنه ﷺ قال:

« إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم ، وخفت أماناتهم ، وكانوا هكذا » ، وشبك بين أصابعه ، قال : فقمت إليه ، فقلت : كيف أفعل

عند ذلك ، جعلني الله فداك ؟ قال :

« الزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ بما تعرف ، ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصة نفسك ، ودع عنك أمر العامة ».

وقد كان السلف الصالح من أبصر الناس بالزمان ، وما يقع فيه من الفساد ، وبتغير الناس ، وما يجد على أحوالهم من البلاء ، فكانوا أحلاس بيوتهم ، بل منهم من خرج إلى البدو ، ومنهم من هرب من الفتن ، واتخذ له سيفًا من خشب يخوِّف به الأعداء.

١٣ - حتى قال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه - لابنه فيما أخرجه أبو داود في «الزهد»(١٦٤) **بسند صحيح** :

يا بني ، إني أوصيك بتقوى الله ، وأمسك عليك لسانك ، وابك من خطيئتك ، وليسعك بيتك.

١٤ - وأخرج هناد (١٢٣٥) ، وأحمد (١٦٨)، وأبو داود (٢٢٧) ، جميعهم في «الزهد» **بسند صحيح** عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال:

نعم صومعة الرجل بيته ، يكف فيها بصره ولسانه ، وإياكم والسوق، فإنها تلغي وتلهي.

١٥-وأخرج أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (١٢٠)، وابن البنا في «الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت»(١٦) **بسند حسن**، عن الفضيل بن عياض -رحمه الله - قال:

في آخر الزمان ، الزموا الصوامع ، فقيل له : وما الصوامع ؟قال: **البيوت ، فإنه ليس ينجو من شر ذلك الزمان إلا صفوته من خلقه.**

فهذه هي عزلة أهل العلم والإيمان ، من فضول الصحبة والكلام ، دون التفريط في الحقوق والواجبات ، أو طرح الجمعة والجمعات ، كما

يفعل أهل الزيغ والخذلان .

وأما في خلطته فإذا تكلَّم تكلَّم بعلم ، إذا رأي الكلام صوابًا ، وإن سكت سكت بعلم إن كان السكوت صوابًا ، يزم نفسه بقوله تعالى:

﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٦ - وبقوله ﷺ فيما أخرجه ابن المبارك في«الزهد»(٣٨٥) ، وابن وهب في«الجامع»(٣٠٢) بسند حسن ، من حديث عبد الله بن عمرو :

« من صمت نجا ».

فهذا الصمت مشروط بمواطن الحاجة إليه ، يداوي به قلبه ، ويحذر به من لسانه أن يفترسه ، وأما إن دعت الحاجة إلى الكلام ، فيجب آنذاك الكلام.

١٧ - كما كان يقول ربيع بن خثيم -رحمه الله - فيما أخرجه ابن أبي شيبة(٧/ ١٤٦) بسند صحيح :

أقلوا الكلام إلا من تسع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وقراءة القرآن، وأمر بمعروف ، ونهي عن منكر ، ومسألة الخير ، واستجارته من الشر.

وهذا باب عظيم لمن تتبعه وطلب أخباره وآثاره ، وفقهه مهم ، والسعيد من وعظ بغيره.

ثم هو قليل الضحك ، إن سُرَّ بشيء مما يوافق الحق تبسَّم ، كما كان يفعل النبي ، لا يقهقه ، ولا يرفع صوته بالضحك .

يكره المزاح ، خوفًا من اللعب والكذب ، فإن مزح قال حقًا ، ولم يبالغ ، ولم يطل ، بل هو دائم الرصانة في الأقوال والأفعال ، لا يخرج

منه مـا يُنبيء عن خلو قلبـه من الخشـوع ، بل يصـدر عنه ما يحـفظ له مكانته بين الناس ، وفضـيلته التي حازها بحفظ القـرآن ، حتى صار من أهل الله تعالى وخاصته.

ثم هو يحذر من نفـسه أن تغلبه على ما تهـوى مما يُسخط مولاه ، فهو دائم الحفظ لها ، والمراقبة لحدود الله تعالى ، عملاً بـ :

١٨ - وصـية النبي ﷺ لابن عـباس -رضي الله عنهـما - فـيمـا أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣) ، والترمذي(٢١٥٦) **بسند حسن :**

« احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ».

قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله - :[1]

« يعني احفظ حدود الله ، وحقـوقه ، وأوامره ، ونواهيه ، وحفظ ذلك هو الوقوف عند أوامـره بالامتثال ، وعند نواهيـه بالاجتناب ، وعند حدوده ، فلا يتـجاوز ولا يتعدى ما أمر بـه إلى ما نهي عنه ، فدخل في ذلك فعل الواجبات جميعها ، وترك المحرمات كلها ».

وهو في ذلك يعبد الله تعالى ويعامله كأنه يراه ، فإن لم يكن يراه ، فالله سبحانه يراه.

١٩ - كما أخبر النبي ﷺ فيما أخرجه الستة إلا البخاري :

« اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك ».

ثم هو نظيف اللسـان طاهر الجنان ، لا يغتـاب أحداً ، ولا يحـقر أحداً ، ولا يشـمت بمصيبـة ، ولا يبغي على أحد ، ولا يحـسده ، ولا يسيء الظن بأحد ، إلا بمـن يستحق ممن عُلم فـسقه وجـوره وظلمه ، أو

---

(١) « نور الاقتباس » : (ص:٣٦).

اشتهر ببدعة ، يحسد بعلم ، ويظن بعلم .

فالحسد ؛ علمه عنده : أن يكون غبطة ، فلا يتمنى زوال النعمة من أخيه إليـه ، بل يتمنى لنفسه أن يحوزهـا ، ولأخيه أن تنمى عنده ، ولا يغبط إلا في الخير مما هو من أسباب الآخرة ، كالعلم ، والنفقة في سبيل الله تعالى ، ونحوها من أبواب الخير والإحسان.

ثم هو لا يحكم بالظـن على الناس ، بل يحكم عليـهم باليـقين ، ويعتقد اعتقادًا جازمًا أن الظن لا يغني من الحق شيئًا ، وأن كثيرًا من الظن إثم ، كما قال تعالى اسمه ، وتبارك وصفه :

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦].

وكما قال عز من قائل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

فهو قد نزه نفســه عن الحكم بالظن ، وعن سوء الظن ، وعن غيبة من لا يجوز غيبتهم من المسلمين.

بل هو لا يتكلم في الناس إلا بما خبره من أمرهم ، وتأكد عنده من حالهم ، متى اقتضت الحاجـة الشرعية ذلك ، وإلا فهو يمسك عن الكلام فيهم بعلم أنه متى ذكـرهم بما فيهم من العيوب دون حاجة مقـتضية بذلك فقد اغتابهم غيبة محرمـة ، ومتى ذكرهم بما ليس فيهم ، فقد بهتهم زورًا وغشًا ، رائده في ذلك :

٢٠- ما أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١) من طريق : إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« **أتدرون ما الغيبة ؟** » قالوا : الله ورسوله أعلم ؟ قال :

« **ذكرك أخاك بما يكره** » ، قيل :أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال :« **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ، فقد بهته** ».

٢١ - وأخرج أحمد (٣/ ٢٢٤) ، وأبو داود (٤٨٧٨) **بسند صحيح** من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« **لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ، ويقعون في أعراضهم** ».

فهو بذلك قد جعل القرآن والسنة والفقه فيهما دليله إلى كل خلق حسن جميل ، وهو مثابر على الدعاء بالمأثور أن يرزقه الله تعالى العلم النافع.

٢٢ - أخرج ابن ماجة (٣٨٤٣) ، والآجري في «أخلاق العلماء» (١٠٧) **بسند لا بأس به** من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله :

« **اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ، وأعوذ بك من علم لا ينفع**».

وفي رواية ابن ماجة :

« **سلوا الله علمًا نافعًا ، وتعوَّذوا بالله من علم لا ينفع** ».

حافظٌ لجميع جوارحه عما نُهي عنه ، إن مشى مشى بعلم ، وإن قعد قعد

بعلم ، يجتهد ليسلم الناس من لسانه ويده ، دليله في ذلك:

٢٣- ما أخرجه مسلم(١/ ٦٥) من حديث ابن جريج ، عن أبي الزبير،عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

« المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ».

٢٤ - وأخرج ابن المبارك (٣٩٠) ، وابن أبي عاصم (٤٠) كلاهما في «الزهد» بسند صحيح ، عن الحسن البصري ، قال :

لسان الحكيم من وراء قلبه ، فإذا أراد أن يقول رجع إلى قلبه ، فإن كان له قال ، وإن كان عليه أمسك ، وإن الجاهل قلبه في طرف لسانه ، لا يرجع إلى القلب ، ما أتى على لسانه تكلّم به.

ثم هو لا يجهل ، وإن جُهل عليه حَلم ، لا يظلم أحداً ، لأنه يعلم أن الظلم ظلمات يوم القيامة ، وأن الله تعالى قد حرَّم الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرَّمًا.

٢٥ - فقد أخرج مسلم (٤/ ١٩٩٤) من طريق : أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ ، عن رب العزة تعالى اسمه أنه قال : **« يا عبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا ، فلا تظالموا ».**

٢٦ - وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»(٣٨٨) بسند صحيح من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال:

« المؤمن الذي يخالط الناس ، ويصبر على أذاهم ، خير من الذي لا يخالط الناس ، ولا يصبر على أذاهم ».

لا يبغي على أحد ، وإن بُغي عليه صبر وعفا ، يكظم غيظه

ليرضي ربه ، ويغيظ عدوه ، متواضع في نفسه ، إذا قيل له الحق قبله من صغير أو كبير ، يطلب الرفعة من الله تعالى لا من المخلوقين .

ماقت للكبر خائف على نفسه منه ، يتدين في تركه بـ :

٢٧ - ما أخرجه مسلم (١/ ٩٣) ، والترمذي(١٩٩٩) من حديث فضيل الفقيمي ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« **لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر** ».

قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة ، قال: « **إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس** ».

٢٨ -وبما أخرجه البخاري(٤/ ١٥٢)، ومسلم(٤/ ٢١٩٠)، والترمذي (٢٦٠٥) ، وابن ماجة (٤١١٦) من طريق : معبد بن خالد ، عن حارثة ابن وهب -رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول :

« **ألا أخبركم بأهل النار ؟** » ، قالوا : بلى ، قال:

« **كل عُتُلٍّ جوَّاظ مستكبر** ».

لا يتأكل بالقرآن ، ولا يحب أن تقضى له به الحوائج ، ولا يسعى به إلى أبناء الملوك ، ولا يجالس به الأغنياء ليكرموه ، إن كسب الناس من الدنيا الكثير بلا فقه ولا بصيرة ، كسب هو القليل بفقه وعلم.

إن لبس الناس اللّيِّن الفاخر لبس هو من الحلال ما يستر عورته ، إن وسِّع عليه وسَّع ، وإن أُمسك عنه أمسك ، يقنع بالقليل فيكفيه ، ويحذر على نفسه من الدنيا ما يطغيه ، يعتبر في ذلك كله بـ:

٢٩ - ما أخرجه مسلم (٢/ ٧٣٠) ، والترمذي(٢٣٤٨) ، وابن

ماجة(٤١٣٨) من طريق : أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ ، قال:

« قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافًا ، وقنَّعه الله بما آتاه ».

٣٠- وبما أخرجه أحمد (٦/ ١٩) ، والترمذي (٢٣٤٩) بسند صحيح عن فضالة بن عبيد الأنصاري -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : **« طوبى لمن هدي للإسلام ، وكان عيشه كفافاً ، وقنع »**.

٣١ - وبما أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة من حديث عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال:

« من يستعفف يُعفه الله ، ومن يستغن يُغنه الله ».

ويتبع في ذلك سنن من سلف من الصحابة والتابعين والصالحين.

٣٢- أخرج ابن المبارك (٧٥٤)، وهناد (٦١٧) ، وأحمد(٢٠٦) ، وأبو داود (٢٣٥) جميعهم في «الزهد» بسند صحيح ،عن عروةبن الزبير، قال : **كانت عائشة تقسِّم في اليوم سبعين ألفًا ، وإنها لترقِّع درعها أو تنكسه.**

٣٣- وأخرج هناد في «الزهد»(٧٠٦) ، والبخاري في«الأدب المفرد» (٤٧١) بسند لا بأس به عن كثير بن عبيد ، قال : دخلت على عائشة ، وهي ترقع درعًا لها ، فقلت : يا أم المؤمنين ! أترقعين درعك ، وعطاؤك اثنا عشر ألفًا ؟ فقالت :**أبصر شأنك ، فإنه لا جديد لمن لم يرقع الخلق.**

٣٤ - وأخرج ابن المبارك في «الزهد» (٥٨٨) بسند صحيح ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

رأيت بين كتفي عمر -رضي الله عنه - أربع رقاع في قميصه.

٣٥ - وأخرج هناد بن السري في «الزهد»(٧١٤) **بسند صحيح** عن أبي البختري - سعيد بن فيروز- قال: **رأيت كم قميص أنس إلى الرصغ، ورأيت قميصه إلى نصف الساق.**

ثم هو يتبع واجبات القرآن والسنة ، فيأكل بعلم ، ويشرب بعلم ، ويلبس بعلم ، وينام بعلم ، ويصحب الإخوان بعلم ، يزورهم بعلم ، ويستأذن عليهم بعلم ، ويسلّم عليهم بعلم ، يجاور جاره بعلم ، فهو لا يتحرك ولا يسكن إلا بعلم من كتاب الله الكريم، أو من سنة النبي ﷺ .

يُلزم نفسه بر والديه ، فيخفض لهما جناحه ، ويخفض لصوتهما صوته ، ويبذل لهما ماله ، وينظر إليهما بعين الوقار والرحمة ، يدعو لهما بالبقاء ، ويشكر لهما عند الكبر ، ولا يحرمهما ، إن استعانا به على طاعة أعانهما ، وإن استعانا به على معصية لم يُعنهما ، ورفق بهما في معصيته إياهما ، يُحسن الأدب ليرجعا عن قبيح ما أرادا مما لا يُحسن بهما فعله .

قال تعالى وهو أحسن القائلين :

﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

[لقمان: ١٤-١٥].

يصل رحمه ، ويكره القطيعة ، من قطعه لم يقطعه ، من عصى

الله فيه أطاع الله فيه ، يصحب المؤمنين بعلم ، ويجالسهم بعلم ، من صحبه نفعه ، حسن المجالسة لمن جالس ، إن علَّم غيره رفق به ، لا يُعنِّف من أخطأ ولا يخجله ، ورفيق في أموره ، صبور على تعليم الخير ، يأنس به المتعلم ، ويفرح به المجَالِس ، مجالسته تفيد خيراً ، مؤدِّب لمن جالسه بأدب القرآن والسنة ، لا يأنف من تعليم الجاهل ، أو إجابة السائل ، بل يرى أن ذلك من الحقوق الواجبة لهم عليه ، عملاً بقوله تعالى :

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾

[آل عمران: ١٨٧] .

وقوله سبحانه :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ (١٥٩) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾

[البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

٣٥- وبما أخرجه البخاري(٢/ ٢٥٨) ، والترمذي(٥/ ٤٠) من حديث الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي كبشة ، عن عبد الله ابن عمرو - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ ، قال:

« بلِّغوا عني ولو آية ».

٣٦- وبما أخرجه أبو خيثمة في«العلم»(٦) ، والبيهقي في «المدخل» (٣٩٠و٣٩١) ، والآجري في «أخلاق العلماء»(٣٥) بسند صحيح عن

ابن عباس -رضي الله عنهما - قال:

مُعلِّم الخير ومتعلمه يستغفر لهم كل شيء حتى الحوت في البحر.

٣٧ - ويما أخرجه أبو نعيم في «الحليـة» (٨/ ١٦٥) ، والبيهقي في «المدخل»(٥٨٦) بسند حسن عن عبد الله بن المبارك -رحمه الله - قال:

من بخل بالعلم ابتلي بثلاث : إما يموت فيذهب علمه ، أو ينسى ، أو يتبع السلطان .

إن أصيب بمصيبة فالقرآن والسنة له مؤدبان ، يحزن بعلم ، ويبكي بعلم ، ويبر بعلم ، ويتطهر بعلم ، ويصلي بعلم ، ويزكي بعلم ، ويتصدَّق بعلم ، ويصوم بعلم ، ويحج بعلم ، ويجاهد بعلم ، ويكتسب بعلم ، وينفق بعلم ، ويتسلَّط في الأمور بعلم ، وينقبض عنها بعلم ، قد أدَّبه القرآن والسنة ، وزم نفسه في أفعاله وأقواله وخواطره بهما ، فهو لا يحيد عنهما إلى أراء الأرأيتيين ، ولا إلى أهواء المضلين ، ولا إلى بدع الممخرقين ، اتباعًا لقول الله تعالى :

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقوله تبارك اسمه :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

واتباعًا لما صح عن النبي ﷺ في وجوب لزوم ذلك ، منها :

٣٨- ما أخرجه الأربعة وغيرهم بسند صحيح من حديث العرباض ابن سارية -رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ في موعظته التي أبكت

العيون ، وطيّرت القلوب ، وأسرت العقول ، قال:

« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسَّكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ».

٣٩- وأخرج مسلم (٢/ ٥٩٢) ، والنسائي (٣/ ١٨٨) ، وابن ماجة (٤٥) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه - :عنه ﷺ أنه كان إذا خطب يقول :

« خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ».

٤٠- وأخرج الآجري في «الشريعة»(ص:٥٨) ،والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٦) **بسند صحيح** ، عن الأوزاعي- رحمه الله- أنه قال : **عليك بآثار من سلف ، وإن رفضك الناس ، وإياك ورأي الرجال ، وإن زخرفوه بالقول ، فإن الأمر ينجلي وأنت على طريق مستقيم.**

قلت : وهذا باب لو تتبع لاحتمل مجلَّدة.

ثم هو : يتصفَّح القرآن ليؤدِّب به نفسه ، لا يرضى من نفسه أن يؤدي ما فرض الله عليه بجهل ،قد جعل العلم والفقه دليله إلى كل خير، إذا درس القرآن فبخصوص فهم ، وعقل ، همَّته إيقاع الفهم لما ألزمه الله من اتباع ما أمر ، والانتهاء عما نهى ، ليس همته متى أختم السورة ، همته متى أستغني بالله عن غيره ، متى أكون من المتقين ، متى أكون من المحسنين ، متى أكون من المتوكلين ، متى أكون من الخاشعين ، متى أكون

من الصابرين ، متى أكون من الصـادقين ، متى أكون من الخائفين ، متى أكون من الراجين ، متى أزهد في الدنيـا ، متى أرغب في الآخرة ، متى أتوب من الذنوب ، متى أعرف قدر النعم المتـواترة ، متى أشكره عليها ، متى أعقل عن الله الخطاب ، متى أفقه ما أتلو ، متى أغلب نفسي على ما تهوى ، متى أجاهد في الله حق الجهاد ، متى أحفظ لساني ، متى أغض طرفي ، مـتى أحفظ فـرجي ، متى أسـتحي من الله حق الحـياء ، مـتى أشتغل بعيبي ، متى أصلح ما فسد من أمري و متى أحاسب نفسي ، متى أتزود ليوم معـادي ، متى أكون عن الله راضيًا ، مـتى أكون بالله واثقًا ، متى أكون بزجر القرآن متعظًا ، متى أكـون بذكره عن ذكر غيره مشتغلاً ، مـتى أحبُّ مـا أحبَّ ، متى أبغض مـا أبغَضَ ، مـتى أنصح لله ، مـتى أخلص له عملي ، متى أقـصِّر أملي ، متى أتأهب ليوم مـوتي وقد غُيِّب عني أجلي ، متى أعْمُرُ قبري ، متى أفكِّر في الموقف وشدته ، متى أفكر في خلوتي مع ربي ، مـتى أفكر في المنقلب ، متى أحـذر مما حذَّرني منه ربي .(١)

فالمؤمن العاقل إذا تلا القرآن استعرض القرآن ، فكان كالمرآة يرى بها ما حسن من فعله ، وما قبح منه ، فما حذَّره مولاه حذره ، وما خوَّفه به من عقابه خافه ، وما رغَّبه فـيه مولاه رغب فيه ورجاه ، فمن كانت هذه صفته أو ما قارب هذه الصفـة فقد تلاه حق تلاوته ، ورعاه حق رعايته ، وكان له القرآن شاهدًا وشفـيعًا وأنيسًا وسراجًا مستقـيمًا ، وكان هو بهذه الخصال الكريمة ، والصفات الجميلة من أهل الله تعالى وخاصته.

✤ ✤ ✤

(١) « أخلاق حملة القرآن للآجري » (ص:٢٧-٢٨) ، بتصرف.

٤١ - أخرج البخاري في «خلق أفعال العباد» (٨٦و٢٠٥):

حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا إسرائيل ، حدثنا عثمان بن المغيرة ، عن سالم ، عن جابر - رضي الله عنه - قال :

كان النبي ﷺ يعرض نفسه بالموقف ، فقال:

« ألا رجل يحملني إلى قومه ؟ فإن قريشًا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي ».

وأخرجه من طريق إسرائيل: أبو داود (٤٧٣٤)، والترمذي(٢٩٥٢)، وابن ماجة (٢٠١) ، وسنده صحيح.

○ **فإن قال قائل** : فما وجه تفضيل القرآن بهذا الحديث ؟

○ **قيل له** : القرآن كلام الله تعالى ، ففضله على سائر الكلام ، كفضل الله تعالى على سائر الخلق.

٤٢ - فقد أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل -رحمه الله - في كتابه «السنة» بسند صحيح إلى الحسن البصري، قال: قال رسول الله ﷺ :

« فضل القرآن على الكلام كفضل الله عز وجل على عباده ».

وهو مرسل صحيح الإسناد ، ولا تقوم به حجة لانقطاعه ، لا سيما وأن مراسيل الحسن غالبها واهية ، وإنما أوردناه استشهاداً لبيان المعنى الذي ذكرناه ، وقد روي الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ ، ولايصح له سند ، كما بينته في «صون الشرع الحنيف» (٣٤٧).

٤٣ - وقد تقدَّم حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، أنه كان إذا خطب ، قال:

« أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ».

٤٤ - وأخرج البخاري في «الصحيح»(٣/ ٣٤٤) :

حدثنا هدبة بن خالد ، أبو خالد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، حدثنا أنس بن مالك ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ ، قال:

« مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة ، طعمها طيِّب وريحها طيب ، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة ، طعمها طيب ولا ريح فيها ، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ، ريحها طيب ، وطعمها مر ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ، طعمها مر ، ولا ريح لها ».

وهو حديث صحيح جليل أخرجه باقي الخمسة من هذا الوجه.

وقد بوَّب له البخاري : [**باب : فضل القرآن على سائر الكلام**].

فالحديث بهذا اللفظ وإن أشار البخاري إلى تضعيفه في «خلق أفعال العباد»(٥٠٨) ، إلا أن معناه صحيح ، وقد استشهد له بهذا الحديث ، وبوَّب بلفظه ، وأما وجه الدلالة منه ؛

فقال ابن حجر :(١)

« مطابقة الحديث للترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره ، فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام ، كما فضل الأترجة على سائر الفواكه ».

---

(١) « فتح الباري»(٨/ ٦٨٤).

- وتقدَّم حديث النبي ﷺ :

« **خيركم من تعلم القرآن وعلَّمه** ».

ووجه الدلالة منه أن خيرية التعلم والتعليم تقتضى فضل المُعلَّم وهو القرآن.

٤٥ - وأخرج البخاري في «صحيحه»(٣/ ٣٤٤):

وقال الليث ، حدثني يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أسيد بن حضير ، قال :

بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة ، وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس ، فسكت ،سكنت ، فقرأ فجالت الفرس ، فسكت ، وسكت الفرس ، ثم قرأ فجالت الفرس ، فانصرف ، وكان ابنه يحيى قريبًا منها، فأشفق أن تصيبه ، فلما اجترّه رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها ، فلما أصبح حدَّث النبي ﷺ ، فقال له :

« **اقرأ يا ابن حضير ، اقرأ يا ابن حضير** ».

قال : فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى ، وكان منها قريبًا ، فرفعت رأسي ، فانصرفت إليه ، فرفعت رأسي إلى السماء ، فإذا مثل الظُلَّة فيها أمثال المصابيح ، فخرجت حتى لا أراها ، قال : « **وتدري ما ذاك ؟!** » ، قال : لا ، قال :

« **تلك الملائكة دنت لصوتك ، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها ، لا تتوارى منهم** ».

قال ابن الهاد : وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري ، عن أسيد بن حضير.

وهو عند مسلم(١/ ٥٤٨) من الطريق الثاني.

٤٦ - وأخرج مسلم في «الصحيح»(١/ ٥٥٣) :

حدثني الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا أبو توبة وهو الربيع بن نافع ، حدثنا معاوية يعني ابن سلام ، عن زيد ،أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« اقرأوا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه..».

وللحديث بقيَّة يأتي ذكره في فضائل السور.

٤٧ - وأخرج مسلم (١/ ٥٥٢) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو سعيد الأشج ، قالا: حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

« أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان ؟ » ، قلنا : نعم ، قال:

« فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خيرٌ له من ثلاث خَلِفات عظام سمان ».

وأخرجه ابن ماجة(٣٧٨٢) :حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي ابن محمد ، قالا : حدثنا وكيع.... به.

٤٨ - وأخرج مسلم (١/ ٥٥٢) : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الفضل بن دكين ، عن موسى بن علي،قال : سمعت أبي يحدِّث، عن عقبة بن عامر ، قال :خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفَّة،فقال :

« أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بُطحان أو إلى العقيق ، فيأتي منه

بناقتين كوماوين ، في غير إثم ، ولا قطع رحم ؟!».

فقلنا : يا رسول الله ! نحب ذلك ، قال :

« أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلَم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خيرٌ له من ناقتين ، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل ».

وأخرجه أبو داود (١٤٥٦): حدثنا سليمان بن داود المهري ، حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا موسى بن علي بن رباح . . .به.

٤٩ - وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»(٦/ ١١٨) بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه - قال:

تعلَّموا القرآن ، فإنه يُكتب بكل حرف منه عشر حسنات ، ويكفِّر به عشر سيئات ، أما إني لا أقول : ﴿ الم﴾ ، ولكن أقول ألف عشر ، ولام عشر ، وميم عشر.

وهذا قد اختلف في وقفه ورفعه ، والأصح الوقف ، مع القول بالرفع حكمًا .

٥٠ - وأخرج ابن وضاح في «البدع والنهي عنها » (٥٩) من طريق: أسد بن موسى ، عن سفيان بن عيينة ، عن هلال الوزّان ، قال: حدثنا شيخنا القديم عبد الله بن عكيم ، عن عمر ، أنه كان يقول :

أصدق القيل قيل الله ، وإن أحسن الهدي هدي محمد ﷺ....

وسنده حسن.

٥١ - وهو عند البخاري بنحوه عن ابن مسعود -رضي الله عنه - أنه كان يخطب عشية كل خميس ، فكان مما يقول :

أصدق القول قول الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ.

٥٢ - وأخـرج ابن المبارك في «الزهـد» (٨٠٧): أخبـرنا فطر ، عن الحكم، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال :

ما يمنـع أحدكم إذا رجع من سـوقه أو من حاجـته إلى أهلـه أن يقرأ القرآن ، فيكون له بكل حرف عشر حسنات.

وسنده جيد.

٥٣ - وأخرج أبـو القاسم بن منده في «الرد على من يقـول ﴿الم﴾ حرف لينفي الألف واللام والميم عن كلام الله عز وجل »(٢٣) :

أخبـرنا محمـد بن أحمد بن نـوح ، أخبرنا مـحمد بن أحـمد بن إبراهيم ، حدثنا أحـمد بن علي بن الجارود ، حدثنا إبراهيـم بن عامر ، حدثنا أبي ، عن يعقوب ، عن أبي عمرو الشيباني هارون بن عنترة ، عن شقيق بن سلمة ، قال : دخلنا على علي بن أبي طالب ، فقال:

تعلَّموا البـقرة ، فإن بكل حرف منه حـسنة ،والحسنة عشر أمـثالها ، ولا أقول ﴿الم﴾ حسنة ، ولكن : الألف حسنة ، واللام حسنة .

وسنده صحيح .

٥٤ - وأخرج عبد الله بن أحمد في «السنة» (١١١) ، والآجري في «الشـريعـة»(١/ ٢١٦) ، واللالكائي (٥٥٨) مـن طريق : منصـور ، عن هلال بن يسـاف ، عن فـروة بن نوفل ، قـال : أخذ خـبـاب بن الأرت -رضي الله عنه - بيـدي ، فـقـال :**يا هناه ، تـقـرَّب إلى الله تعـالى بما استطعت ، ، فإنك لست تتقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه.**

وسنده صحيح .

الصحيح المسند في فضائل السور والآيات

• ما ورد في فضل فاتحة الكتاب :

٥٥ - أخرج البخاري في «الصحيح» (٣/ ٣٤٢) :

حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة ، قال : حدثني خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد بن المعلى ، قال:

كنت أصلي ، فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه ، قلت : يا رسول الله، إني كنت أصلي ، قال : « **ألم يقل الله:﴿ اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ ؟!** » ، ثم قال : « **ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ؟**» ، فأخذ بيدي ، فلما أردنا أن نخرج ، قلت : يا رسول الله ، إنك قلت لأعلمنَّك أعظم سورة في القرآن ، قال :

« **﴿ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته** ».

وأخرجه أبو داود (١٤٥٨) ، والنسائي (٢/ ١٣٩) ، وابن ماجة (٣٧٨٥) من طرق : عن شعبة به.

٥٦ - وأخرج الإمام أحمد في «المسند»(٤/ ١٧٧):

حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا هاشم - يعني ابن البريد - قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن جابر ، قال :

انتهيت إلى رسول الله ﷺ ، وقد أهراق الماء ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ، فلم يرد عليَّ ، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يرد عليَّ ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ، فلم يرد عليَّ ، فانطلق رسول الله يمشي وأنا خلفه ، حتى دخل على رحله ، ودخلت أنا المسجد ، فجلست كئيبًا حزينًا ، فخرج عليَّ رسول الله ﷺ قد تطهر ، فقال : « **عليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله ، عليك السلام ورحمة الله** » ، ثم قال :« **الا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة في القرآن ؟** » ، قلت : بلى يا رسول الله ، قال :

« **اقرأ ﴿ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين ﴾ حتى تختمها** ».

وسنده حسن لحال ابن عقيل، وهو مخرَّج في «إعلاء السنن»(٢٨).

٥٧ - وأخرج البخاري -رحمه الله - (٣/ ٢٤٨) :

حدثنا آدم ، حدثنا ابن أبي ذئب ، حدثنا سعيد المقبري ،عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« **أم القرآن هي السبع المثاني ، والقرآن العظيم** ».

ومن طريق ابن أبي ذئب ؛ أخرجه : أبو داود (١٤٥٧) ، والترمذي (٣١٢٤).

٥٨ - وأخرج البخاري (٣/ ٣٤٢) :

حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا وهب ، حدثنا هشام ، عن محمد، عن معبد ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا في مسير لنا ، فنزلنا ، فجاءت جارية ، فقالت أنَّ سيد الحي سليم ، وإن نفرنا غُيَّبٌ ، فهل منكم راق ؟ فقام معها رجل ما كنا نأبِنه برقية ، فرقاه ، فبرأ ، فأمر لنا

بثلاثين شاة ، وسقانا لبنًا ، فلما رجع قلنا له : أكنت تحسن رقية ، أو كنت ترقي ؟! قال : لا ، ما رقيت إلا بأم الكتاب ، قلنا : لا تحدثوا شيئًا حتى نأتي ، أو نسأل النبي ﷺ ، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ، فقال : « وما كان يدريه أنها رقية ؟ اقسموا ، واضربوا لي بسهم ».

ومن طريق معبد بن سيرين ؛ أخرجه مسلم (١٧٢٨/٤) ، وأبو داود (٣٤١٩).

٥٩ - وأخرج مسلم (١/ ٥٥٤) ، والنسائي (١٣٨/٢) من طريق :

عمار بن رزيق ، عن عبد الله بن عيسى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال :بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضًا من فوقه ، فرفع رأسه ، فقال :

« هذا باب من السماء فُتح اليوم ، لم يُفتح قط إلا اليوم ، فنزل منه مَلَك ، فقال : هذا مَلَك نزل إلى الأرض ، لم ينزل قط إلا اليوم ، فسلَّم ، وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ بحرف منهما إلا أُعطيته ».

٦٠ - وأخرج النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢) :

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا سفيان ، وهو ابن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ،عن أبي هريرة ،قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج ».

قال : يا أبا هريرة ، إني أحيانًا أكون وراء الإمام ؟ قال: يا فارسي

اقرأ بها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« قُسِّمت الصلاة بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، قال العبد : ﴿الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمين﴾ قال الله : حمدني عبدي ، فإذا قال : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ﴾ ، قال الله : أثنى عليَّ عبدي ، فإذا قال : ﴿ مَالكِ يَوْمِ الدِّين ﴾ قال : الله : مجدني عبدي ، أو قال : فوَّض إليَّ عبدي ، فإذا قال : ﴿ إيَّاكَ نَعْبُدُ وَإيَّاكَ نَسْتَعين﴾ قال : هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ».

قال سفيان : دخلت على العلاء بن عبد الرحمن في بيته ، وهو مريض ، فسألته عن هذا الحديث ، فحدَّثني به.

قلت : وهذا سند صحيح.

ثم وجدت مسلمًا -رحمه الله - قد أخرجه (١/ ٢٩٦) عن إسحاق به ، وزاد في آخره : **« فإذا قال : ﴿ اهْدنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقيم ● صِراطَ الَّذين أنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم ولاَ الضَّالين ﴾ قال : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل ».**

وقد أخرجه ابن ماجة (٣٧٨٤) من طريق : عبد العزيز بن أبي حازم ، عن العلاء به.

والظاهر أن العلاء كان له شيخان في هذا الحديث ، أحدهما أبوه ، والآخر أبو السائب مولى هشام بن زهرة.

وقد أخرجه من هذا الوجه الأخير مالك في «الموطأ»(١/ ٨٤) ، والستة إلا البخاري.

○ ○ ○

• ما ورد في فضل سورة البقرة :

- تقدَّم حديث مسلم من رواية أبي أمامة -رضي الله عنه -قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« اقرأوا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه ، اقرأوا الزهراوين : البقرة وسورة آل عمران ، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان ، أو كأنهما فِرقان من طير صواف ، تحاجان عن أصحابهما ، اقرأوا سورة البقرة ، فإن أَخذها بركة ، وتركها حسرة ، ولا يستطيعها البطلة » .

وقد تقدَّم ذكره بسنده في فضائل القرآن.

٦١ - وأخرج مسلم (١/ ٥٥٤) : حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا الوليد بن مسلم ،عن محمد بن مهاجر، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرشي ، عن جبير بن نفير ، قال : سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول : سمعت النبي ﷺ يقول :

« يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به ، تقدمه سورة البقرة وآل عمران » .

وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ، ما نسيتهن بعد ، قال :

« كأنهما غمامتان ، أو ظلتان سوداوان ، بينهما شرق ، أو كأنهما حِزقان من طير صواف ، تُحاجان عن صاحبهما » .

وأخرجه الترمذي (٢٨٨٣) من طريق : إبراهيم بن سليمان ، عن الوليد بن عبد الرحمن به.

٦٢ - وأخرج مسلم (١/ ٥٣٩) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا

يعقوب وهو ابن عبد الرحــمن القاري ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال:

« لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطـان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة ».

ومن طريق : يعقوب بن عـبد الرحمن : أخرجـه النسائي في«اليوم والليلة» (٩٧١).

وأخرجه الترمذي (٢٨٧٧) من طريق : الدراوردي ، عن سهيل به.

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ».

□ □ □

*** ما ورد في فضل خواتيم سورة البقرة :**

٦٣ - أخرج البخاري في «الصحيح» (٣/ ٣٤٢) :

حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سـفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال :

قال النبي ﷺ :

« من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ».

ومن طريق عبد الرحمن بن يزيد أخرجه باقي الخمسة.

- وتقـدَّم في الباب حـديث ابن عبـاس - رضي الله عنهمـا - في فضل الفاتحـة وفيه :**« أبشر بنورين أو تيتهما لم يـؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ بحرف منهما إلا أُعطيته »**.

٦٤ - وأخرج النـسائي في «عمل الـيوم والليلة» (٩٧٣) :أخـبرني عمرو بن منصور،قال:حدثنا الحجاج، قال : حدثنا حماد ، عن أشعث.

وأخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنا الأشعث بن عبد الرحمن ، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ - وقال عمرو : إن رسول الله ﷺ - قال:

« إن الله كتب كتابًا قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام ، فأنزل منه آيتين ، ختم بهما سورة البقرة ، فلا تقرأن في دار ثلاث ليال ، فيقربها شيطان ».

قلت : وهذا سند صحيح ، وهو عند الترمذي (٢٨٨٢) ، والدارمي (٣٣٨٧) ، والفريابي في «القدر» (٨٧-٨٩) من هذا الوجه.

٦٥ - وأخرج النسائي في «الكبرى» (٥/ ١٥) :

أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا أبو عوانة ، قال : حدثنا أبو مالك الأشجعي ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« فُضِّلنا على الناس بثلاث ، جُعلت الأرض كلها لنا مسجداً ، وجُعلت تربتها لنا طهوراً ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وأوتيت هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش ، لم يُعط أحد منه قبلي ، ولا يُعطى منه أحد بعدي ».

وسنده صحيح ، وأصله عند مسلم (١/ ٣٧١) من طريق :

محمد بن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي ، ولم يذكر محل الشاهد منه ، وإنما قال : وذكر خصلة أخرى.

○ ○ ○

• ما ورد في فضل آية الكرسي :

٦٦ - وأخرج البخاري (٣/ ٣٤٢) تعليقًا ، قال:

وقال عثمان بن الهيثم ، حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ . . . فقص الحديث ، فقال : **إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لم يزل معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح** ، فقال النبي ﷺ :

« صدقك وهو كذوب ، هذا شيطان » .

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة»(٩٦٥) من هذا الوجه.

والظاهر أن البخاري -رحمه الله - علَّق هذا الحديث لأنه ليس على شرطه ، فإن عثمان بن الهيثم هذا تغير بأخرة فصار يُلقن فيتلقن .

ولكن قد أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»(٥/ ١٣) من طريق :

شعيب بن حرب،قال:حدثنا إسماعيل بن مسلم،عن أبي المتوكل ، عن أبي هريرة بنحوه.

وسنده صحيح إن شاء الله تعالى.

٦٧ - وأخرج مسلم (١/ ٥٥٦) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن الجريري ، عن أبي السليل ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« يا أبا المنذر ! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟ » .

قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال :

« يا أبا المنذر ! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟ » .

قال : قلت : ﴿ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ ﴾ ، قال : فضرب في صدري ، وقال: « والله ليهنِكَ العلم أبا المنذر ».

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (١٤٦٠).

○ ○ ○

*** ما ورد في فضل سورة آل عمران :**

- تقدَّم في فضلها حديث أبي أمـامة الباهلي ، وحديث النواس بن سمعان الكلابي -رضي الله عنهما - ، في فضائل سورة البقرة.

○ ○ ○

*** ما ورد في فضل سورة الكهف :**

٦٨ - أخرج البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٤٣) :

حدثنا عـمرو بن خالد ، حـدثنا زهير ، حدثنا أبو إسـحاق ، عن البراء ، قال: كـان رجل يقرأ سورة الكهف ، وإلى جنبه حـصان مربوط بشطنين ، فتغشـته سحابة ، فجعلت تدنو وتدنو ، وجـعل فرسه ينفر ، فلما أصبح ، أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال:

« تلك السكينة تنزلت بالقرآن ».

ومن طريق زهير : أخرجه مسلم(١/ ٥٤٧).

وأخرجه الشيخان والتـرمذي (٢٨٨٥) من طريق : شعبة ، عن أبي إسحاق به.

٦٩ - وأخرج مسلم (١/ ٥٥٥) :

حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري ، عن أبي الدرداء ؛ أن النبي ﷺ ، قال :

« من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف ، عُصم من الدجال » .

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٤٣٢٣) ، والترمذي(٢٨٨٦) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٤-٩٥٧).

٧٠ - وأخرج النسائي في «عمل اليوم والليلة»(٩٥٣) :

أخبرنا علي بن حجر ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، والوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن يحيى بن جابر الطائي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ، عن أبيه ، عن النواس بن سمعان ، قال :ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة ، فخفَّض فيه ورفَّع ، حتى ظنناه في طائفة النخل ، فقال :

« غير الدجال أخوف لي عليكم ، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم ، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه ، والله خليفتي على كل مسلم ، إنه شاب قطط ، عينه قائمة كأنه يشبَّه بعبد العزى بن قطن ، فمن رآه منكم فليقرأ فواتح سورة أصحاب الكهف » .

وسنده صحيح ، وأصله عند مسلم (٤/ ٢٢٥٠) من هذا الطريق دون قوله : « **فمن رآه منكم ...**».

وأخرجه أبو داود (٤٣٢١) : حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذِّن ، حدثنا الوليد. . .به ، وزاد : « **فإنها جواركم من فتنته** ».

وسنده صحيح أيضًا.

وأخرجه ابن ماجة (٤٠٧٥) عن هشام بن عمار ، فأخطأ في سنده، ولم يذكر الزيادة ، وهشام كـان قد تغيّر بأخرة ، فأصـبح يُلقن فيتلقن ، وقد أسقط من هذا السند :يحيى بن جابر الطائي.

٧١ - وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» :(١)

عن هشيم بن بشيـر ، عن أبي هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس ابن عباد ، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - أنه قال :

من قرأ سـورة الكهف يوم الجمعة أضـاءت له من النور ما بينه وبين البيت العتيق.

وسنده صـحـيح ، وقد روي مرفوعًـا ، وهو شاذ ، كما بيناه في «صون الـشرع الحنيف» ، إلا أنه يأخـذ حكم المرفوع ، لأنه إخـبار بـأمر غيبي ، والله أعلم.

○ ○ ○

*** ما ورد في فضل سورة الفتح :**

٧٢ - أخرج البخاري في «الصحيح» (٣/ ٣٤٣) :

حدثنا إسماعـيل ، قال : حدثني مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان يسيـر في بعض أسفاره ، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً ، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ ، ثم سأله فلم يجـبه ، ثم سـأله فلم يجبـه ، فقـال عمـر : ثكلتك أمك ، نزَّرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجـيبك ، قال عمـر : فحركت بعيري حتى كنت أمام الناس ، وخشيت أن ينزل فيَّ قرآن ، فما نشبت أن

---

(١) كما في « تفسير القرآن العظيم » للحافظ ابن كثير (٣/ ٧٠).

سمعت صارخًا يصرخ ، قال : فقلت : لقد خشيت أن يكون نزل فيَّ قرآن ، قال : فجئت رسول الله ﷺ ، فسلمت عليه ، فقال :

« لقد أُنزلت عليَّ الليلة سورة لهي أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ ».

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (٣٢٦٢).

○ ○ ○

• ما ورد في فضل سورة الإخلاص :

٧٣ - أخرج البخاري (٣/ ٣٤٣):

حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ يرددها ، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له - وكأن الرجل يتقالها - فقال رسول الله ﷺ :

« والذي نفسي بيده إنها تعدل ثلث القرآن ».

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (١٤٦١) ، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٦ - ١٧).

٧٤ - وأخرج البخاري -رحمه الله - (٣/ ٣٤٤):

حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، حدثنا إبراهيم والضحاك المشرقيُّ ،عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال:

قال النبي ﷺ لأصحابه :

« أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟».

فشق ذلك عليهم ، وقالوا : أينا يطيق ذلك يا رسول الله ؟ فقال :

« الله الواحد الصمد ثلث القرآن ».

قال البخاري :

« عن إبراهيم مرسل ، وعن الضحاك المشرقي مسند ».

٧٥ - وأخرج مسلم (١/٥٥٦) :

حدثني زهير بن حرب ، ومحمد بن بشار ، قال زهير : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ، قال :

« أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن ؟ ».

قالوا : وكيف يقرأ ثلث القرآن ؟ قال :

« قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ».

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٧٠٦) من طريق : سعيد ، عن قتادة به.

٧٦ - وأخرج مسلم (١/٥٥٧) :

حدثني محمد بن حاتم ، ويعقوب بن إبراهيم ، جميعًا عن يحيى، قال ابن حاتم : حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا يزيد بن كيسان ، حدثنا أبو حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن » ، فحشد من حشد ، ثم خرج نبي الله ﷺ ، فقرأ : **﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾** ، ثم دخل ، فقال بعضنا لبعض : إني أرى هذا خبر جاءه من السماء ، فذاك الذي أدخله ، ثم خرج نبي الله ﷺ ، فقال : **« إني قلت لكم : سأقرأ عليكم ثلث**

القرآن ، ألا إنها تعدل ثُلث القرآن ».

وأخرجه الترمذي (٢٩٠٠) : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ابن سعيد به.

٧٧ - وأخرج البخاري (٤/ ٣٧٨) :

حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا عمرو ، عن ابن أبي هلال ، أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن ، حدَّثه ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن - وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ - عن عائشة : أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سريَّة ، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته ، فيختم بقل هو الله أحد ، فلما رجعوا ، ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال : « **سلوه لأي شيء يصنع ذلك ؟** » ، فسألوه ، فقال : لأنها صفة الرحمن ، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: « **أخبروه أن الله يحبه** ».

وأخرجه مسلم (١/ ٥٥٧) :حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي عبد الله بن وهب.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٧٠٨) أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب. . . به.

٧٨ - وأخرج الإمام مالك بن أنس -رحمه الله - في «الموطأ» (١/ ٢٠٨): عن عبيد الله بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن حنين ، مولى آل زيد بن الخطاب ، أنه قال : سمعت أبا هريرة يقول :

أقبلت مع رسول الله ﷺ ، فسمع رجلاً يقرأ ﴿ **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ** ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « **وجبت** » ، فسألته : ماذا يا رسول الله ؟ فقال:

« الجنة » ، فقال أبو هريرة : فأردت أن أذهب إليه ، فأبشره ، ثم فرِقتُ أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ ، فآثرت الغداء مع رسول الله ﷺ ، ثم ذهبت إلى الرجل ، فوجدته قد ذهب.

قلت : وهذا سند حسن ، وعبيد الله بن عبد الرحمن ، قال فيه أبو حاتم : «شيخ ، وحديثه مستقيم» ، يشير إلى هذا الحديث.

ومن طريق مالك : أخرجه الترمذي(٢٨٩٧)،والنسائي(٢/ ١٧١).

○ ○ ○

• ما ورد في فضل المعوذتين :

٧٩ - أخرج البخاري (٣/ ٣٤٤) :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا المفضل بن فضالة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ، ثم نفث فيهما ، فقرأ فيهما : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ،و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه ،وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات .

ومن هذا الوجه أخرجه باقي الجماعة إلا مسلم .

وأخرجه الجماعة إلا الترمذي من طريق : مالك ، عن الزهري ، به، بلفظ: **أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوِّذات ، وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه ، وأمسح بيده رجاء بركتها.**

٨٠ - وأخرج مسلم (١/ ٥٥٨) :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير ، عن بيان ، عن قيس بن أبي

حازم ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ألم تر آيات أُنزلت الليلة لم يُر مثلهن قط ؟ ﴿ قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَق ﴾، و﴿ قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاس ﴾ ».

وأخرجه الترمذي (٢٩٠٢) ، والنسائي (٨/ ٢٥٤) من هذا الوجه.

٨١ - وأخرج الإمام أحمد -رحمه الله - في «المسند» (٤/ ١٥٩):

حدثنا حجاج ، حدثنا ليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عمران ، عن عقبة بن عامر ، أنه قال :

اتبعت رسول الله ﷺ وهو راكب ، فوضعت يدي على قدمه ، فقلت : أقرئني سورة هود أو سورة يوسف ، فقال :

« لن تقرأ شيئًا أبلغ عند الله من ﴿ قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَق ﴾ ».

وهذا سند صحيح ، إن صح سماع أبي عمران من عقبة بن عامر -رضي الله عنه - .

ثم وقفت على ما يدل على سماعه، فقد أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥):

حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا حيوة ، وابن لهيعة ، قالا : سمعنا يزيد بن أبي حبيب ، يقول : حدثني أبو عمران ، أنه سمع عقبة. . . فذكره.

وهذا سند صحيح إن شاء الله تعالى ، فصح المتن.

٨٢ - وأخرج الترمذي (٢٩٠٣) :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح ، عن عقبة بن عامر، قال : **أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة.**

قلـت : **وهذا إسناد حسن** ، قتيبة ممن سمع من ابن لهيعة قبل الاختلاط ، وقد توبع ابن لهيعة على هذا السند.

فأخرجه أبو داود (١٥٢٣) ، والنسائي (٣/ ٦٨) ، وابن حبان (موارد : ٢٣٤٧) من طريق : حنين بن أبي حكيم ، عن علي . . .به.

وحنين بن حكيم هذا مجهول الحال .

وأخرجه أحمد (٤/ ١٥٥) من طريق : يزيد بن عبد العزيز الرعيني، وأبي مرحوم ، عن يزيد بن محمد القرشي ، عن علي به.

قلت : الرعيني فيه جهالة ، وأبو مرحوم هو عبد الرحيم بن ميمون فيه لين .

* ما روي في فضل سورة البقرة وآية الكرسي :

٨٣ - تأمير النبي ﷺ لمن يحفظ سورة البقرة.

وهو حديث طويل منكر السند عند الترمذي (٢٨٧٦) ، وقد توسعنا في تخريجه ، وذكر علله في «صون الشرع الحنيف» (٣٤٨).

٨٤ - « لكل شيء سنام ، وإن سنام القرآن سورة البقرة ، وفيها آية هي سيدة آي القرآن ، هي آية الكرسي ». (أبي هريرة)

«منكر» :

أخرجه الترمذي (٢٨٧٦) ، وقال :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير ، وقد تكلَّم شعبة في حكيم بن جبير ، وضعفه ».

قلت : حكيم بن جبير هذا بيِّن الضعف ، قال ابن معين : «ليس بشيء» ، ، وقال أبو حاتم : «ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، له رأي غير محمود » ، وقال أحمد : « ضعيف الحديث ، مضطرب » ، وقال الدارقطني : «متروك».

انظر « صون الشرع الحنيف »(٣٥٠).

٨٥ - « البقرة سنام القرآن وذروته ، نزل مع كل آية منها ثمانون ملكًا ، واستخرجت ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ من تحت العرش ،

فوُصلت بهـا - أو فوُصلت بسورة البقرة - ويس قلب القـرآن لا يقرؤها رجل يريد الله تبـارك وتعـالى والدار الآخـرة إلا غُفـر له ، واقـرؤوها على موتاكم » (معقل بن يسار).

«منكر» :

هو عند أحـمد (٥/ ٢٦) ، وفـيه أبو عـثمـان ، عن أبيه ، وهمـا مجهولان ، لا يُعرفان.

وانظر «صون الشرع الحنيف» (٣٥٣).

٨٦ - « من قرأ حم المؤمن إلى ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ وآية الكـرسي حين يصبح حفُـظ بهما حتى يمسي ، ومن قـرأهما حين يُمسي حُفظ بهـما حتى يصبح ». (أبي هريرة).

« منكر » :

أخرجـه الترمـذي (٢٨٧٩) ، وفي سنده عبد الرحـمن بن أبي بكر المليكي ، وهو ضعيف جداً ، وقد تفرد به.

وانظر «صون الشرع الحنيف» (٣٥٤).

٨٧ - « إن لكل شيء قلبًا ، وقلب القـرآن يس ، ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات ». (أنس بن مالك).

« موضوع » :

وهو من وضع مقاتل بن سليمـان ، قال أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» لابنه (١٦٥٢) - :

« رأيت هذا الحديث في أول كتاب وضعه مقاتل بن سليمان ، وهو حديث باطل لا أصل له ».

وانظر «صون الشرع الحنيف» (٣٥٥).

وله شاهد طويل من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - في فضائل السور وهو كذلك موضوع ، وانظر الكلام عليه في «الصون» (٣٥٦).

٨٨ - « لو تمت البقرة ثلاث مائة آية ، لتكلمت البقرة مع الناس ».

« موضوع » : (ابن عمر).

هو عند ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٤٢) ، وفي سنده : يعقوب بن الوليد المدني ، وهو المتهم به ، قال الإمام أحمد : « كان من الكذابين الكبار و يضع الحديث ».

وانظر «صون الشرع الحنيف» (٣٥٧).

○ ○ ○

• ما روي في فضل حم الدخان :

٨٩ - « من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة - أو يوم جمعة - بنى الله له بيتًا في الجنة ». (أبو أمامة).

« منكر » :

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣١٦) ، وفي سنده فضال ابن جبير ، وهو ضعيف ، صاحب مناكير.

وانظر «صون الشرع الحنيف» (٣٦٠).

وله شاهد من حديث أبي هريرة ، ولكن بلفظ : **« غُفر له »**.

أخرجه الترمذي (٢٨٨٩) ،وفيه هشام بن زياد،وهو ضعيف جداً .

وانظر «صون الشرع الحنيف» (٣٥٩).

٩٠ - « من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك ». (أبو هريرة).

« موضوع » :

أخرجه الترمذي (٢٨٨٨) ، وابن عدي (٥/ ١٧٢٠) ، وفي سنده عمر بن أبي خثعم ، وهو واه جداً.

وانظر «صون الشرع الحنيف» (٣٥٨).

○ ○ ○

*** ما روي في فضل سورة تبارك «الملك» :**

٩١ - « هي المانعة ، هي المنجية ، تنجيه من عذاب القبر ».

« منكر » : (ابن عباس).

أخرجه الترمذي (٢٨٩٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٨١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - : قال :

ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه على قبر ، وهو لا يحسب أنه قبر ، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني ضربت خبائي على قبر ، وأنا لا أحسب أنه قبرٌ، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الملك حتى ختمها، فقال رسول الله ﷺ : ...... فذكره.

وفي سنده يحيى بن عمرو بن مالك النكري ، وهو منكر الحديث ، شديد الوهن.

وانظر « صون الشرع الحنيف » (٣٦٢).

٩٢ - « إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غُفر له،

وهي سورة تبارك الذي بيده الملك ». (أبو هريرة).

« ضعيف » :

أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩و٣٢١) ، وأبو داود (١٤٠٠) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧١٥) ، وابن ماجة(٣٧٨٦).

وفي سنده عباس الجشمي ، وهو مجهول الحال.

وانظر « صون الشرع الحنيف » (٣٦٣).

○ ○ ○

• ما روي في فضل سورة « الزلزلة »،و «الإخلاص» ، و«النصر» و«الكافرون» :

٩٣ - « أليس معك إذا زلزلت الأرض ، قال : بلى ، قال : ربع القرآن ». (أنس بن مالك).

« منكر » :

أخرجه الترمذي (٢٨٩٥) من حديث أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه :

« **هل تزوجت يا فلان** » ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، ولا عندي ما أتزوج به ، قال : «**أليس معك قل هو الله أحد ؟**» ، قال : بلى قال : « **ثلث القرآن** » ،قال : « **أليس معك إذا جاء نصر الله والفتح ؟**» ، قال: بلى ، قال : « **ربع القرآن** » ، قال : « **أليس معك : قل يا أيها الكافرون؟** » ، قال : بلى ، قال : «**ربع القرآن**» ، قال : « **أليس معك قل يا أيها الكافرون ؟**» ، قال : بلى ، قال :« **ربع القرآن** » ، قال : «**أليس معك إذا زلزلت الأرض ؟** » ،قال : بلى، قال: « **ربع القرآن** » ،

قال : « تزوَّج تزوَّج ».

وفي سنده سلمة بن وردان ، وهو ضعيف الحديث.

وانظر « الصون » (٣٦٥).

٩٤ - « من قرأ إذا زلزلت عُدلت له بنصف القرآن ، ومن قرأ : يا أيها الكافرون عُدلت له بربع القرآن ، ومن قرأ : قل هو الله أحد عُدلت له بثلث القرآن ». (أنس بن مالك).

« موضوع بهذا التمام » :

وإلا فالشطر الأخير منه صحيح ، وقد تقدَّم تخريج ما فيه في الصحيح.

والحديث بهذا التمام أخرجه الترمذي (٢٨٩٣) ، والعقيلي (١/ ٢٤٣) ، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٤).

وقال ابن حبان :

« هذا الخبر بهذا اللفظ باطل إلا ذكر : «قل هو الله أحد» فإن له أصلاً ».

قلت : في سنده الحسن بن سلم بن صالح ، وفيه جهالة ووهاء.

وانظر «الصون» (٣٦٤).

○ ○ ○

*** ما روي في فضل سورة «الإخلاص» :**

٩٥ - « من قرأ كل يوم مائتي مرة قل هو الله أحد ، مُحي عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين ».

٩٦- « من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه ، ثم قرأ قل هو الله

أحد مـائة مرة إذا كان يـوم القيامـة يقول له الرب : يا عـبدي ، ادخل على يمينك الجنة ». (أنس بن مالك).

« موضوعان » :

الحديثان عند الترمذي (٢٨٩٨) بسند واحد ، وفيه حاتم بن ميمون، وهو ضعيف جداً ، منكر الحديث على قلة روايته.

وانظر « صون الشرع الحنيف » (٣٦٧).

كانت هذه جملة من مشاهير المناكـير والموضوعات في أبواب فضائل السور والآيات ، ذكرناها على وجه الاختصار ، والتمثيل ، لا على وجه البسط والـتفصـيل ، ومن أراد الاستـزادة في التفـصيل فليـراجع مواطن الإحالة من كتابنا : **«صون الشرع الحنيف»**.

إرشاد ذوي العرفان إلى مذهب السلف في المتشابه من القرآن

ثم اعلم - رحمنا الله وإياك - :

أن مذهب السلف الصالح - رحمهم الله - في متشابه القرآن هو أعدل المذاهب ، لموافقته لقول الله تعالى - وهو أحسن القائلين - :

﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

فمذهبهم في المتشابه هو : التسليم والتصديق والإيمان به ، ورده إلى المحكم ، ورد علمه إلى الله تعالى ، دون الخوض فيه بتأويل بعيد ، أو بتفسير عجيب ، سواءً كان هذا المتشابه متعلق بذات الرب تعالى ، أو بصفاته ، أو بغير ذلك من الآيات التي تحتمل معان.

والعمدة عندهم في تفسير القرآن : تفسيره بالقرآن والسنة ، وبما عُلِم من لغة العرب مما أقره الصحابة، وتفسيره بأقوال الصحابة ، وأهل الرسوخ من أهل العلم من أهل السنة والجماعة.

○ **فإن قيل** : فأين مادل على ماذكرت من مذهبهم في المتشابه ، من الكتاب الكريم ، ومن سنة النبي ﷺ ، ومن أقوال أهل العلم من الأئمة المحققين ، والعلماء المتقين المتقنين ؟

○ **قيل** : سنذكر إن شاء الله ما حضرنا من ذلك .

فأول ما نستدل به على مذهبهم ما تقدَّم ذكره من الآية التي في سورة آل عمران ، وقد تقدَّم ذكر حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ تلا هذه الآية ، ثم قال :

« فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى الله ، فاحذروهم ».

وتقدَّم تخريجه ، **ووجه الدلالة منه** :

النهي عن اتباع المتشابه ، وتفسيره بالرأي ، والخوض فيه بغير علم، لأن هذا المتشابه إنما هو فتنة أهل الأهواء والبدع ، يفسرونه بحسب أهوائهم ، تعضيداً لبدعهم ، ولذلك فقد حذَّر النبي ﷺ من هؤلاء.

وهؤلاء هم الخوارج : اتبعوا متشابه النصوص ، دون رده إلى محكمه ، فخرجوا بمذهب السوء في تكفير المسلمين بالذنوب والمعاصي ، ولم يعتبروا معنى الكفر ، وأنه قد يرد في بعض النصوص بمعنى الناقل عن الملة ، وفي نصوص أخرى بمعنى كفر العمل ، وهو كفر دون كفر.

وهؤلاء هم الجهمية – قاتلهم الله - : تتبعوا متشابه النصوص في الصفات والقرآن وغيرها ، فعطَّلوا الصفات ونفوها بحجة التنزيه ، وتكلَّموا في القرآن ، استدلالاً بقوله تعالى : **﴿ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ ﴾** [الأنبياء :٢] فقالوا : القرآن مخلوق ، فضلوا وأضلوا.

وهؤلاء هم المعتزلة : تتبعوا المتشابه من النصوص في صفات الرب وغيرها ، فتأولوها تأويلات بعيدة ، مقتضاها التعطيل ، فقالوا في قوله تعالى : **﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾** [الشورى :١١] ، المقصود بالسمع

والبصر العلم ، وقالوا المقصود بـ « اليد » في قوله تعالى : ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح : ١٠] القدرة، ونحوها من تأويلاتهم المعروفة المشهورة.

وهكذا باقي فرق الضلال والأهواء والبدع ، تتبعوا متشابه القرآن بأفهامهم السقيمة ، وعقولهم القاصرة ، فحادوا عن صراط السبيل.

وقد قال تعالى ، وهو أحسن القائلين :

﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩].

فوجب رد علم المتشابه إلى المحكم من النصوص ، وما كان منه مما لا تبلغه العقول فنرد كيفه إلى الله تعالى ، فهو أعلم به ، مع الإيمان به والتصديق بأنه من عند الله تعالى ، على المراد الذي أراده الله تعالى ، وإن كان منها شيءٌ في الصفات ، وجب معرفة معناه في اللغة ، وتفويض الكيف إلى الله تعالى ، مع اعتقاد التنزيه المطلق للرب جل وعلا عن مشابهة المخلوقين والمُحْدِثين.

٩٧ - وقد أخرج الآجري في «الشريعة» (١/ ٢١٠) ، وابن بطة العكبري في «الإبانة» (٣٣٠) من طريق : مكي بن إبراهيم ، قال : حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد ، قال : أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقالوا : يا أمير المؤمنين ! إنا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل القرآن ، فقال : اللهم أمكنني منه ، قال : فبينا عمر ذات يوم يغدِّي الناس ، إذ جاءه رجل عليه ثياب وعمامة يتغدَّى ، حتى إذا فرغ ، قال : يا أمير المؤمنين ! ﴿ وَالذَّارِيَاتِ

ذَرْواً ● فَالحَامِلاَتِ وِقْراً ﴾ فقال عمر : أنت هو ؟ فقـام إليه فحسر عن ذراعيه ، فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته ، فقال : **والذي نفس عمر بيده ، لو وجدتك مـحلوقًا لضربت رأسك ، ألبسـوه ثيابه ، واحملوه على قتب ، ثم أخرجـوه ، حتى تقدموا به بلاده ، ثم ليقم خطيـبًا ، ثم ليقل : إن صبيغًا طلب العلم فأخطأه** .

فلم يزل وضيعًا في قومه حتى هلك ، وكان سيد قومه .

وسنده **صحيح** ، وله طرق أخرى فيها لين .

فهذه سنة السلف وسنة عمر - رضي الله عنه - فيمن تتبع المتشابه، وسأل عـنه على وجه التـعنت والتأويل المذمـوم ، ومن خـاض غمـار ما كُفيه، التعزير بالضرب والنفي ، والزجر بالهجر ، حتى يعود عن ذلك ، ويبرأ قلبه من دائه .

وإنما كان يكفيه التصـديق والإيمان ، وترك الخوض فيما أُحكم له ، وأُغني عن السؤال عنه .

فهذا هو مذهب السلف الصالح : ترك الخوض في المتشابه ، ورده إلى المحكم ، والإيمان به جميعًا .

✤ ✤ ✤

هداية ذي العقل السليم إلى
اعتقاد السلف في القرآن الكريم

ثم اعلم - هدانا الله وإياك إلى الحق - :

أن اعتقاد السلف الصالح في القرآن الكريم : أنه كلام الله تعالى على الحقيقة ، منه بدأ ، وإليه يعود ، وأنه صفة من صفاته عز وجل ، وأنه غير مخلوق ، ومن قال : إنه مخلوق فهو جهمي ، ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ، ومن قال : لا أقول مخلوق ولا أقول غير مخلوق ، فتوقف فيه على الشك ، فهو أشر عند السلف ممن قال : إنه مخلوق ، ويثبتون أن كلامه سبحانه بحرف وبصوت ، ويبدِّعون من قال بأنه حكاية أو عبارة ، بل هو عندهم كلام الله تعالى على الحقيقة.

○ **فإن قال قائل** : فاذكر لنا من أدلة ذلك من الكتاب والسنة ، واذكر لنا من عباراتهم ما يدل على هذا المذهب السنِّي ؟

○ **قيل له** : سوف نذكر من ذلك ما تقوم به الحجة ، وتطمئن به قلوب المؤمنين .

*** ذكر الدليل على أن القرآن كلام الله على الحقيقة وأنه غير مخلوق:**

قال تعالى - وهو أحسن القائلين - :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦].

وقال عز من قائل :

﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ ﴾ [البقرة: ٧٥].

وقال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام:

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال تعالى:

﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾

[آل عمران: ٦١].

وقال تعالى :

﴿ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٤٥].

والآيات في هذا الباب كثيرة ، وأوجه الدلالة منها ظاهرة.

٩٨ - وأخرج ابن أبي عاصم في «السنة» ، والآجري في «الشريعة» (ص:١٦٥) من طريق : بقية -وهو ابن الوليد-، حدثني أرطأة بن المنذر، عن مجاهد بن جبر ، عن ابن عمر ،قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« أول ما خلق الله تعالى : القلم ، فأخذه بيمينه ، وكلتا يديه يمين ، قال : فكتب الدنيا ، وما يكون فيها من عمل معمول بر أو فجور ، رطب أو يابس ، فأحصاه عنده في الذكر ، فقال : اقرأوا إن شئتم : ﴿هَذَا كِتَابُنَا

يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُون﴾ فهل تكون النسخة إلا من شيء قد فُرِغَ منه ».

وسنده حسن ، لحال بقية بن الوليد.

٩٩ - وأخرج الآجري ، وابن جرير في «التفسير» (٢٩/ ١٤) ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٠٤) من طريق : الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال :

إن أول ما خلق الله تعالى القلم. . . .الأثر.

وسنده صحيح ، وهو وإن كان موقوفًا لفظًا إلا أنه مرفوعٌ حكمًا ، وإن كان حديث ابن عمر المتقدِّم يشهد للرفع لفظًا أيضًا.

ووجه الدلالة من هذين الخبرين : أن أول ما خلق الله خلق القلم، وإنما وقع الخلق بالكلام والأمر كما دلَّ عليه قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُون ﴾.

[النحل : ٤٠].

فهذا دليل على أن كلام الله تعالى ، والذي منه القرآن الكريم غير مخلوق.

وقد قال تعالى :

﴿ أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤].

فَفَرَّق سبحانه تعالى بين االخلق والأمر ، وبيَّن أن الأمر هو قوله للشيء : «كُن» ، فيكون ، وأن قوله :«كُن» من كلامه ، وأنه يخلق بها الخلق ، فهذا دليل على أن كلامه من صفاته ، وأنه غير مخلوق.

بل كلامه سبحانه وتعالى من علمه ، كما قال أعز من قائل :

﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ٦١].

فمن زعم أن كلام الله مخلوق ، أو أن القرآن مخلوق ، فقد زعم أن علم الله مخلوق ، ومن زعم ذلك فقد نفى العلم عن الله تعالى قبل أن يعلم ، وهذا كفر بالله تبارك وتعالى.

وقد صح عن علماء الأمصار ، وأهل المعرفة بالسنن والآثار القول بأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ، وأنه من قال القرآن مخلوق فقد كفر ، وهذا هو قول الأئمة الأربعة ، مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد - رحمهم الله أجمعين -.

وإنما عزفنا عن ذكر أقوالهم في ذلك ، لاستيفاء ذكرها في كتابنا : **« الأصول التي بنى عليها أهل الحديث منهجهم في الدعوة إلى الله »**.

• ذكر النكير على من قال :« لفظي بالقرآن مخلوق » :

وأما اللفظية ، الذين يقولون : « ألفاظنا بالقرآن مخلوقة » ، فقد أنكر عليهم العلماء وأئمة الدين قولهم ، وبيَّنوا أنهم فوق المبتدعة ، بل هم عندهم جهمية ، وهذا متواتر النقل عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله -.

١٠٠- فقد أخرج أبو داود السجستاني في «المسائل» (١٧١٢) قال: كَتَبْتُ رقعةً وأرسلت به إلى أبي عبد الله ، وهو يومئذ متوار ، فأخرج إليَّ جوابه مكتوبًا فيه : قلت : رجل يقول : « التلاوة مخلوقة ، وألفاظنا بالقرآن مخلوق ، والقرآن ليس بمخلوق » ، ما ترى في مجانبته؟ وهل يُسمى مبتدعًا ؟ وعلى ما يكون عقد القلب في التلاوة والألفاظ؟

وكيف الجواب فيه ؟ قال :

هذا يُجانب ، وهو فوق المبتدع ، وما أراه إلا جهميًا ، وهذا كلام الجهمية ، القرآن ليس بمخلوق.

١٠١ - وأخرج أبو العلاء بن العطار في «فتياه في ذكر الاعتقاد» (٣٠) بسند صحيح إلى ابن أبي حاتم الرازي ، قال :

سألت أبي وأبا زرعة - رضي الله عنهما - عن مذاهب أهل السنة، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار ، حجازًا ، وعراقًا ، ومصر ، وشامًا ، ويمنًا ؟ فكان من مذهبهم : . . .

ومن قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، أو القرآن بلفظي مخلوق ، فهو جهمي .

وذكر الإمام اللالكائي - رحمه الله - في كتابه «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ٣٤٩) هذا القول عن جماعة كبيرة جدًا من العلماء ، وأئمة الأمصار ، وأسندها عن جماعة منهم.

• ذكر النكير على من توقف في القرآن :

وأما من توقف في القرآن على الشك ، فقال : لا أقول مخلوق ، ولا أقول غير مخلوق ، فهذا عند أهل السنة والجماعة ، يُعلَّم إذا كان مثله يجهل ، وإلا فهو أشر عندهم من الجهمية.

١٠٢ - أخرج أبو داود في «المسائل» (١٧٠٥) ، قال :

سمعت أحمد سئل : لهم رخصة أن يقول الرجل : كلام الله ثم يسكت ؟ فقال : **ولم يسكت ؟ لولا ما وقع فيه الناس كان يسعه السكوت ، ولكن حيث تكلموا فيما تكلموا ، لأي شيء لا يتكلمون.**

١٠٣ - وأخرج أبو داود في «المسائل» (ص: ٣٦٢) ، قال :

سمعت إسحاق بن إبراهيم بن راهويه يقول :

من قال : « لا أقول القرآن مخلوق ، ولا غير مخلوق » فهو جهمي.

وسمعت قتيبة بن سعيد - قيل له : الواقفة - ؟ فقال :

هؤلاء - يعني : الواقفة - شر منهم ، يعني : ممن قال : «القرآن مخلوق».

وسمعت عثمان بن أبي شيبة ، قال :

هؤلاء الذين يقولون : « كلام الله » ، ويسكتون ، شر من هؤلاء ، يعني : ممن قال : « القرآن مخلوق ».

وسألت أحمد بن صالح المصري : عمن يقول : «القرآن كلام الله» ولا يقول : غير مخلوق ، ولا مخلوق ؟

هذا شاك ، والشاكُّ كافر.

وسمعت أحمد بن إبراهيم ، يقول : سمعت محمد بن مقاتل العباداني - وكان من خيار المسلمين - يقول في الواقفة :

هم عندي شر من الجهمية.

قلت : **وهذه أسانيد صحيحة ، تقوم بها الحجة** ، وشيوخ أبي داود الذين روى عنهم هذه الأقوال من أئمة العلم وأوعيته ، ومن كبار أهل السنة والجماعة .

ومحمد بن مقاتل العباداني أحد الصالحين المشهورين بحسن الطريقة، ومذهب أهل السنة والجماعة ، وقد ترجم له الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٧٦).

• ذكر الدليل على أن كلام الله تعالى بصوت :

ومذهبهم أن كلام الله تعالى بصوت ، وهذا يصدِّقه قوله تعالى :

﴿ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ﴾ [طه : ١٣].

وقوله : ﴿ وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٤].

والآيات نحوها كثيرة في القرآن.

وهاتان الآيتان دلتا على تكليم الله تعالى لموسى ، وسماع موسى لكلام الرب تعالى ، ولا يُسمع إلا الصوت ، وربنا تعالى خاطبنا باللسان العربي الذي نفهمه ، وليس فيه سماع يحصل من غير صوت .

١٠٤ - وأخرج أحمد(٣ / ٤٩٥) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٧٠)،والحاكم في « المستدرك » (٤ / ٥٧٤) ، والخطيب في « الرحلة في طلب الحديث » (٣١) من طريق :

القاسم بن عبد الواحد ، عن ابن عقيل، أن جابر بن عبد الله حدَّثه، أنه بلغه حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فابتعت بعيراً ، فشددت إليه رحلي شهراً ، حتى قدمت الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس ، فبعثت إليه أن جابراً بالباب ، فرجع الرسول ، فقال : جابر بن عبد الله ؟ فقلت : نعم ، فخرج ، فاعتنقني ، قلت : حديث بلغني لم أسمعه ، خشيت أن أموت أو تموت ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« **يحشر الله العباد - أو الناس - عراة غرلاً بهمًا** » ، قلنا : ما بهمًا ؟ قال : « **ليس معهم شيء، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد - أحسبه قال : كما يسمعه من قرب - : أنا الملك ، أنا الديان ، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة ....** ». الحديث.

وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي، واحتج به البخاري - رحمه الله - في « خلق أفعال العباد » ، وجزم به في « الصحيح » .

قلت : فسنده لا ينزل عن درجة الحسن ، وإنما وقع الخلاف فيه للاختلاف في راويه ، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل ، فقد تُكلِّم فيه ، والراجح من حاله أنه صدوق حسن الحديث .

١٠٥ - وأخرجه عبد الله في « السنة » (٥٣٦) من طريق :

عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن الأعمش ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال :

إذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع صوته أهل السماء ، فيخرون سجداً ، حتى إذا فزع عن قلوبهم ، قال : سكن عن قلوبهم ، نادى أهل السماء : ما ذا قال ربكم ، قال : الحق ، قال : كذا وكذا.

قلت : وهذا سند جيد.

وقد أخرجه البخاري في « الصحيح » (٩ / ٦١٢) تعليقًا بصيغة الجزم .

والحديث وإن كان موقوفًا لفظًا ، إلا أنه مرفوع حكمًا ، لأنه لا يُقال من قِبل الرأي والاجتهاد ، ويؤيده :

١٠٦ - ما أخرجه البخاري في « الصحيح » (٤ / ٤٠٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - مرفوعًا :

« إذا قضى الله الأمر في السماء ، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانًا لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان » .

١٠٧ - وأخرج البخاري (٤ / ٤٠١) ، ومسلم (١ / ٢٠١) من

طريق : الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا :

« **يقول الله : يا آدم ، فيقول : لبيك وسعديك ، فينادي بصوت : إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثًا إلى النار** » .

وأما قول البيهقي في « الأسماء والصفات » (٢ / ٢٩) :

« **لم تثبت صفة الصوت في كلام الله عز وجل أو في حديث صحيح عن النبي ﷺ** » .

فغير مسلم له ، لا سيما وأنه من كبار الأشاعرة ، وقد خالفه من هو أرسخ منه قدمًا في الحديث ، وأقعد منه في معرفة السنن ، وهو الإمام أحمد ، والإمام البخاري ، فضلاً عن باقي أئمة أهل السنة والجماعة .

وقد أخرج عبد الله بن الإمام أحمد في « السنة » (٥٣٣) ، قال :

سألت أبي - رحمه الله - عن قوم يقولون : لما كلَّم الله موسى لم يتكلَّم بصوت ، فقال أبي :

بلى إن ربك عز وجل تكلم بصوت ، هذه الأحاديث نرويها كما جاءت .

وأما البخاري فبعد أن روى حديث عبد الله بن أنيس في كتابه : « خلق أفعال العباد » ، قال (ص:١٤٩) :

« **وفي هذا دليل أن صوت الله لا يشبه أصوات الخلق ، لأن صوت الله جل ذكره يُسمع من بُعد ، كما يُسمع من قرب ،وأن الملائكة يصعقون من صوته، فإذا تنادى الملائكة لم يصعقوا** » .

* **ذكر الدليل على أن كلام الله تعالى بحرف :**

ويعتقد أهل السنة والجماعة أن كلام الله تعالى بحرف ، وأن ذلك لا

يدفع الكمال عن صفة الكلام لله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في «مجموع الفتاوى»(١٢/ ٥٨٤) :

« وقد نص أئمة الإسلام أحمد ، ومن قبله من الأئمة على ما نطق به الكتاب والسنة من أن الله ينادي بصوت ، **وأن القرآن كلامه ، تكلَّم به بحرف وصوت** ، ليس شيء منه كلامًا لغيره ، لا جبريل ، ولا غيره ».

قلت : دليل ذلك :

١٠٨ - ما أخرجه مسلم (١/ ٥٥٤) ، والنسائي (٢/ ١٣٨) من طريق :عمار بن رزيق ، عن عبد الله بن عيسى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال :

بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضًا من فوقه ، فرفع رأسه، فقال :

« هذا باب من السماء فتح اليوم ، لم يُفتح قط إلا اليوم ، فنزل منه ملك ، فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض ، لم ينزل قط إلا اليوم ، فسلَّم ، وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، **لن تقرأ بحرف منهما إلا أُعطيته** ».

١٠٩ - وأخرج ابن المبارك في «الزهد» (٨٠٧) **بسند جيد** عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

ما يمنع أحدكم إذا رجع من سوقه - أو من حاجته - إلى أهله أن يقرأ القرآن ، **فيكون له بكل حرف عشر حسنات.**

١١٠ - وأخرج ابن أبي شيبة (٦/ ١١٨) **بسند صحيح** عن ابن

مسعود - رضي الله عنه - قال :

تعلَّموا القرآن ، فإنه يُكتب بكل حـرف منه عشر حسنات ، ويكفَّر به عشر سيئات ، أما إني لا أقول ﴿الم﴾ ، **ولكن أقول ألف عشر ، ولام عشر ، وميم عشر.**

• النكير على من قال : « إن هذا القرآن حكاية » :

وأمـا الحكاية ، فمن يذهب إليـها يقـول : إن كلام الله عـز وجل معنى قـائم بذاته ، وأن ما تتلوه الألسنة ، وتحـفظه القلوب ، ويسطر في المصـاحف عـبـارة عـنه ، وحكاية له ،وهذا المذهب هـو المشـهـور عن الأشـاعرة، وغـيـرهم من أهل البـدع،وقـد أنكره الأئمـة من أهل السنة والجماعة.

قال الآجري -رحمه الله- في «الشريعة» (ص:٨٩) :

« من قال : إن هذا القرآن الذي يقرؤه الناس ، وهو في المصاحف: حكاية لما في اللوح المحفوظ ، فهذا قول منكر تنكره العلماء ، يُقال لقائل هذه المقالة : القرآن يكذبك،ويرد قولك، والسنة تكذبك ،وترد قولك ».

حتى قال (ص:٩١): « حكمـه:أن يُهجر ، ولا يكلم ، ولا يُصلى خلفه ، ويحذر منه ».

هذا هو مجـمل اعتـقاد السلف وأهل السنة والجـماعـة في القرآن الكريم ، ذكرناه على وجه الاختصار ، وقد فـصلنا القول فيه في غير هذا الكتاب.

ما ورد في تعظيم المصاحف وحرمة التعدي عليها

١١١ - أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» (١٣٥):

حدثنا علي بن أبي الخصيب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان يقال: **عظِّموا المصاحف**.

وشيخ ابن أبي داود علي بن محمد بن أبي الخصيب، سمع منه ابن أبي حاتم، وقال: «**محله الصدق**»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «ربما أخطأ»، والمغيرة هو ابن مقسم، ثقة متقن إلا أنه صاحب تدليس، لا سيما عن ابراهيم النخعي.

١١٢ - وأخرج الدرامي في «السنن» (٣٣٥٠):

أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة: **أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: كتابُ ربي، كتابُ ربي**.

قلت: **وإسناده صحيح** إلى ابن أبي مليكة، وهو عبدالله بن عبيدالله ابن أبي مليكة.

وعندي أنه مرسل عن عكرمة، فإن عكرمة بن أبي جهل -رضي الله عنه- قُتل يوم اليرموك في خلافة عمر -رضي الله عنه- ، وقيل : في خلافة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه - ورواية ابن أبي مليكة عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما- مرسلة، فروايته عن عكرمة مرسلة من باب أولى، والله أعلم.

ومقتضى هذا الأثر تعظيم المصحف ، لأن فيه كلام الله تبارك وتعالى ، فإن وضع الشيء على الرأس دلالة على تعظيمه.

وهذا بخلاف ما يقع فيه بعض الجهال من سفهاء الناس من التطاول على المصحف ، أو سبه ، أو الكلام فيه بغير علم ، فهذا جرم كبير ، قد يصل إلى الكفر والعياذ بالله.

قال القاضي عياض - رحمه الله - : [(١)]

« اعلم أن من استخف بالقرآن ، أو المصحف ، أو بشيء منه ، أو سبهما ، أو جحده ، أو حرفًا منه ، أو آية ، أو كذَّب به ، أو بشيء منه، أو كذَّب بشيء مما صرح به فيه حكم أو خبر ، أو أثبت ما نفاه ، أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك [(٢)]، أو شك في شيء من ذلك ، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع ».

---

(١) « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » (٢/ ١١٠١).

(٢) هذا شرط مهم ، وهو قيام العلم ، ثم قيام الحجة ،وغالب الناس اليوم لا يعلمون هذا الحكم من حيث أن هذا الفعل مما يكفر به المرء ، ولذا وجب النصح لهم والتبيين باللين والرحمة ، فإن باب التوبة مفتوح ، ولأن يهدي الله عز وجل بك رجلاً خير لك من حمر النعم ، وأما ضرب المتطاول ، وسبه ، ومعاقبته ، فليس بحسن ، إذ أن العقوبة من اختصاص ولي الأمر ، أو من ينوب عنه ، وليس من اختصاص عامة المسلمين ، والله أعلم.

إلقاء المصحف عند الغضب

وأما إلقاء المصحف ، عند الغضب ، فهذا لا يقتضي بالضرورة الإهانة ، أو ترك التعظيم ، بل قد يُعذر به الإنسان ، لا سيما إن عُلم منه أنه ممن يعظِّم شعائر الله تعالى ، وممن يعظِّم القرآن ، وإنما أخرجه الغضب عن وعيه فألقى بالمصحف ، لا على سبيل الإهانة والتعدي ، وإنما دفعه إلى ذلك شدة غضبه وإغلاقه .

والدليل على ذلك :

قوله تعالى :

﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَلْقَى الأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

فلما يؤاخذ الله تعالى موسى على إلقائه الألواح وفي نسختها التوراة، ولم يعاتبه على ذلك ، لأنه وقع منه حال غضبه .

قال شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله - :(١)

« ووجه الاستدلال بالآية : أن موسى صلوات الله عليه لم يكن ليلقي ألواحًا كتبها الله تعالى فيها كلامه من على رأسه إلى الأرض ، فيكسرها اختياراً منه لذلك ، ولا كان فيه مصلحة لبني إسرائيل ، ولذلك جره بلحيته ورأسه وهو أخوه ، وإنما حمله على ذلك الغضب ، فعذره الله سبحانه وتعالى به ، ولم يعتب عليه بما فعل ، إذ كان مصدره الغضب

---

(١) « إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان » لابن القيم (ص: ٣٤).

الخارج عن قدرة العبد واختياره ، فالمتولد عنه غير منسوب إلى اختياره ورضاه به ».

قلت : وهذا مشروط بأن لا يكون مريداً لذلك ، قاصداً له ، وإنما إغلاق عقله لشدة غضبه دفعه إلى ذلك .

ثم مع عذره على ذلك لشدة غضبه ، فيجب عليه إذا سكن غضبه، وعادت إليه نفسه أن يتوب إلى الله تعالى ، ويظهر الندم على ما فعل ، ويكثر من استغفار الرب جل وعلا.

فضل النظر في المصاحف
والقراءة منها

١١٣- أخرج ابن أبي شبية (٢٤٠/٢) :

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن زر، قال: قال عبدالله:

أديموا النظر في المصاحف.

قلت: وهذا إسناد لا بأس به، فإن في عاصم بن بهدلة كلام من قِبل حفظه، ولا بأس به في الموقوفات، وأما المرفوعات، فلا يُحتج به إلا أن يُتابع.

وقد أخرجه من هذا الوجه:

عبد الرزاق (٣/ ٣٦٢)، والفريابى في «فضائل القرآن» (١٤٩- ١٥٠).

١١٤ - وقال: حدثنا ابن علية، عن يونس، قال:

كان خُلُقُ الأولين النظر في المصاحف. وسنده صحيح.

١١٥ -وأخرج الإمام أحمد بن حنبل في «المسند» (١/ ٣٨١و٣٨٢):

حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله، قال:

تعاهدوا هذه المصاحف ، وربما قال: القرآن.

وسنده صحيح.

وأخرجه مسلم (١/ ٥٤٤) من نفس الوجه، وتتمته:

فلهو أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم من عقله، قال: وقال رسول الله ﷺ :

«لايقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت ، بل هو نُسِّي».

وأخرجه النسائى في «اليوم والليلة» (٧٣٠) من هذا الوجه بالشطر المرفوع فقط.

قلت: النظر في المصاحف لقراءة القرآن عبادة، يثاب عليها القاريء، وقد كَرِه جماعة من أهل العلم أن يمر على المرء يوم دون أن ينظر في المصحف، دفعًا لتعطيله.

بل فضلَّ الأكثرون من أهل العلم القراءة من المصحف على القراءة عن ظهر القلب حفظًا.

١١٦ - وقد أخرج البخاري - رحمه الله - ٣/ ٣٤٧) ومسلم (٢/ ١٠٤٠) ، والنسائي : (٦/ ١١٣) : من حديث أبي حازم ، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - : في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، فسكت عنها ، فسأله رجل أن يزوجها له ، وفي الحديث : قال ﷺ : « **ماذا معك من القرآن ؟** » ، قال : معي سورة كذا ، وسورة كذا ، وسورة كذا ، عدَّها ، قال : « **أتقرؤهن عن ظهر قلب ؟** » ، قال: نعم ، قال : « **اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن** ».

وقد بوَّب له البخاري : [**باب : القراءة عن ظهر قلب**].

قال أبو الفداء ابن كثير - رحمه الله -:(١)

« هذه الترجمة من البخاري - رحمه الله - مُشعرة بأن قراءة القرآن عن ظهر قلب أفضل ، والله أعلم ، ولكن الذى صرَّح به كثيرون من العلماء أن قراءة القرآن من المصحف أفضل، لأنه يشمل على التلاوة

---

(١) « فضائل القرآن » (ص:١٠٩).

والنظر في المصحف، وهو عبادة كما صرَّح به غير واحد من السلف، وكَرِهوا أن يمضى على الرجل يوم لا ينظر في مصحفه».

قلت : الظاهر أن هذا التبويب لا يختص بتفضيل القراءة عن ظهر قلب على القراءة من المصحف ، بل هو مختص بما يحفظه الرجل من القرآن ، ليؤديه إلى المرأة تعليمًا ، ولا يكون تعليمها بذلاً منه لها إلا بما يحفظ ،وهو بمثابة ما يؤديه الناكح مهرًا مما يملكه ، لا مما هو مشاع للكل، وهذا تؤيده الزيادة الواردة في بعض الطرق عند مسلم :

« **انطلق ، فقد زوجتكها ، فعلِّمها من القرآن** ».

وقد بوَّب له النسائي : « **التزويج على سور من القرآن** ».[1]

ولكن إن قيل : أن هذا التقديم إنما هو في غير الصلاة ، لكان أصح في التعبير ، فإن القراءة من المصحف في صلاة النوافل - وإن رجح القول بجوازها - إلا أنها لا تخلو من الخلاف ، بل الأكثر على استحباب القراءة حفظًا عن ظهر قلب ، وجواز القراءة من المصحف اضطراراً ، وأما في الفروض فلا أعلم أحدًا أجازها ، بل سئل أحمد - رحمه الله - عنها في الفريضة ؟ فقال : **ويكون هذا ؟!!**[2]

كالمنكر لها،وكالمتعجب من السؤال عنها،وهذا مقتضاه المنع .

ثم وجدت في الباب حديثين ضعيفين يؤكدان استحباب قراءة القرآن من المصحف ، على قراءته استظهاراً ، وهما :

---

(١) ثم وجدت بعد الحافظ ابن كثير يذهب هذا المذهب ، فقال (ص:١١١):

« سياق الحديث إنما هو لأجل استثبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليمكنه تعليمها لزوجته ، وليس المراد ها هنا أن هذا أفضل من التلاوة نظرًا ، ولا عدمه ».

(٢)« قيام رمضان » لمحمد بن نصر المروزي (ص:٨٢).

١١٧ - ما أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» :

حدثنا نعيم بن حماد ، عن بقية بن الوليد ، عن معاوية بن يحيى ، عن سليـمان بـن مسلم ، عن عـبـد الله بن عبـد الرحـمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، قال : قال النبي ﷺ :

« فضل قراءة القرآن نظراً على من يقرأه ظهـراً كفضل الفريضة على النافلة ».

وهو حديث مـوضوع ، والعهدة فيه على سليمان بن مسلم ، وهو الخشّاب ، وانظر تفصيل الكلام عليه في كتابنا : «صون الشرع» (٢٢٩).

١١٨ - وما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٢١) من طريق : أبي سعيـد بن عوذ الكتب - وتحرفت في المطبـوعة إلى : ابن عون المكي - عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي ، عن جده ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

« قـراءة الرجل القرآن في غـير المصـحف ألف درجة ، وقـراءته في المصحف يُضاعف على ذلك إلى ألفي درجة ».

قال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١٧٢٦) - :

« هذا حديث منكر ».

قلت : قد تفرد به أبو سعيد هذا وهو ضـعيف الحديث ، وعثمان ابن عبد الله بن أوس مجهول الحال.

وانظر تفصيل الكلام على الحديث في «الصون» (٢٣٠).

❖ ❖ ❖

ذكر من كان يُكثر النظر في المصحف

١١٩ - أخرج ابن أبي شيبة (٦/ ١٤٣) :

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبدالله بن عمرو، قال: انتهيت إليه وهو ينظر في المصحف، قال: قلت: أيُّ شيء تقرأ في المصحف ؟ قال: **حزبي الذى أقول به الليلة.**

ورجال إسناده ثقات، إلا أن الأعمش مدلس وقد عنعنه.

وقد روى من وجه آخر عنه عند الفريابي في «فضائل القرآن» (١٥١) من طريق : عبدالواحد بن زياد، عنه به معنعنًا.

وفي رواية عبدالواحد عن الأعمش مقال.

١٢٠ - وأخرج الفريابي في «فضائل القرآن» (١٥٢):

حدثنا قتيبة، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مُجاهد، عن عائشة -رضي الله عنها-:

أنها كانت تقرأ في رمضان في المصحف بعد الفجر، فإذا طلعت الشمس نامت.

وسنده صحيح.

وتابع جرير سفيان عن منصور بنحوه.

أخرجه الفريابي (١٥٣) ،وابن أبي شيبة (٦/ ١٤٣) .

١٢١ - وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٢٥):

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب، قال:

أخبرني حبيب بن الشهيد، قال: قيل لنافع: ما كان يصنع ابن عمر في منزله؟ قال: **لا تطيقونه، الوضوء لكل صلاة، والمصحف فيما بينهما.**

وسنده صحيح.

وأبو شهاب هو الحناط، واسمه عبد ربه بن نافع.

١٢٢ - وروى حماد، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن مسعود:

أنه كان إذا اجتمع إليه إخوانه نشروا المصحف، فقرءوا، وفسَّر لهم.

ذكره ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص: ١٠٩)، وقال:

«إسناد صحيح».

١٢٣- وأخرج البخاري في «الصحيح» (فتح: ٨/ ١٥٢) من طريق: ابن عون، عن نافع، قال:

كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، **فأخذت عليه يومًا**، فقرأ سورة البقرة ... الحديث.

وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» - كما في «الفتح» - من طريق: عبيد الله العمري، عن نافع، قال: قال لي ابن عمر: **أمسك عليَّ المصحف**، وهو يقرأ عن ظهر قلب... الحديث.

قلت: دل صنيع ابن عمر - رضي الله عنه - أنه إنما كان ينشر المصحف ليقرأ فيه، وهذا مقتضاه المزيَّة والفضل للقراءة في المصحف، وأنه كذلك كان يقرأ عن ظهر قلب استظهاراً لما يحفظ، ومراجعة له خشية أن يتفلت منه.

١٢٤ - وأخرج الدرامي (٣٣٥١):

حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا همام، حدثنا ثابت، قال:

كان عبدالرحمن بن أبي ليلى إذا صلى الصبح قرأ في المصحف حتى تطلع الشمس، وكان ثابت يفعله.

وسنده صحيح.

وشيخ الدرامي هو الفراهيدي، وهمام هو ابن يحيى.

١٢٥ - وأخرج ابن أبي شيبة (٦/ ١٤٤):

حدثنا الفضل بن دكين، عن موسى بن عُلي، قال: سمعت أبي، قال: **أمسكت على فضالة بن عبيد القرآن حتى فرغ منه.**

وسنده صحيح.

١٢٦ - وقال: حدثنا معتمر، عن ليث، قال:

رأيت طلحة يقرأ في المصحف.

وسنده صحيح إلى ليث، إلا أن ليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف، ولكن الأثر موقوف عليه، وطلحة هذا هو ابن مصرف.

ومما يُستشهد به في هذا الباب، ما روى عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أنه قُتل وبين يديه المصحف يقرأ فيه.

قلت: فيما ذكرناه من الأخبار الثابتة عن السلف من الصحابة ومن بعدهم من أئمة التابعين، وأهل العلم والدين، ما يؤكد فضل النظر في المصاحف وتعاهدها، وتعاهد القراءة فيها، وأن القراءة فيها تفضل القراءة حفظًا، لِما فيها من التثبت.

وقد وقع في خبر زر بن حبيش، عن ابن مسعود، الذى تقدَّم، عن

ابن مسعـود أنه قال: **أديموا النظر في المصحف، فـإذا اختلفتم في ياء وتاء فاجعلوها كما ذُكر في القرآن**، كذا في رواية عبد الرزاق.

وكذلك في القـراءة في المصحف زيادة خـشوع لمن لم يسـتوثق من حفظه، إذ لو قـرأ من حفظه لاهتم بالاستذكـار والضبط ودفع اللحن عن القراءة ، فيصرفه ذلك عن التدبر فيما يتلوه من القرآن.

وأما إذا قـرأ من المصحـف فقد تحـقق له الضـبط والاستذكـار من جهة، والتدبر والخشوع من جهة أخرى.

حكم تطييب المصحف

١٢٧ - أخرج ابن أبي داود (١٥٢) من طريق:

سفيان، عن ليث، عن مجاهد:

أنه كان يكره الطيب والتعشير في المصحف.

وفي رواية: **كان يكره المِسك في المصحف.**

* **قلت**: سند هذا الخبر ضعيف، فإن ليثًا هو ابن أبي سليم وهو ضعيف، وكان قد اختلط اختلاطًا شديدًا بأخرة.

وأما حُكم الباب: فلم أقف على ما يدل على حرمته، إلا أن تطييب المصحف - عادةً - يُقصد به التعظيم، والتعبد على وجه معين لا يحل إلا بدليل شرعى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو فتح لباب تعظيم الورق والمداد، وجهلة الناس يتعانون هذا كثيرًا، كأولئك الجُهال الذين يتمسحون بأستار الكعبة وحلقها، يتبركون بها، وهذا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لا يُقبِّل الحجر الأسود إلا لأن النبى ﷺ قَبَّلَهُ، فالدليل الشرعى واجب لأجل التعظيم.

ولكن هنا نكتة لطيفة : **وهى أنه يجوز تطييب المصحف إذا وصل إليه قذر أو ما لا يُستحسن ، والدليل على ذلك:**

١٢٨ - ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال:

رأى رسول الله ﷺ نُخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها، وجعلت مكانها خلُوق، فقال

رسول الله ﷺ : **«ما أحسن هذا»**.

وهو حديث حسن.

أخرجه النسائي (٢/ ٥٢-٥٣)، وابن ماجة (٧٦٢) .

وتطييب المصحف لقذر لحق به يتنزل نفس المنزلة، بل لعله أولى من تطييب الجص واللَّبن.

تحلية المصاحف وتزيينها

١٢٩ - قال ابن أبي شيبة :

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال:

أتى عبدالله بمصحف قد زُيِّن بالذهب، فقال عبدالله:

إن أحسن ما زُين به المصحف تلاوته بالحق.

أخرجه في «المصنف» (٦/ ١٤٩)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص: ١٥١)، وسنده صحيح، والأعمش موصوف بالتدليس، إلا أن عنعنته عن أبي وائل محمولة على الاتصال، لطول صحبته له.

١٣٠ - وأخرج ابن أبي شيبة - أيضًا - :

حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا قُطبة بن عبدالعزيز، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه رأى مصحفًا يُحلى، فقال:

تُغْرون به السُّرَّاق، زينته في جوفه.

وفي رواية ابن أبي داود: أنه قد رأى مصحفًا قد زُين بفضة.

وهو عند ابن أبي داود من طرق : عن عاصم الأحول به.

وسنده صحيح.

١٣١ - وأخرج ابن أبي شيبة -أيضًا- وابن أبي داود من طريق:

أبي خالد الأحمر، عن مُحمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: قال أُبي:

إذا حليتم مصاحفكم، وزوقتم مساجدكم فعليكم الدِّثار.

وظاهره الانقطاع بين سعيد بن أبي سعيد وأبي بن كعب -رضي الله عنه- .

ومحمد بن عجلان في روايته عن سعيد ضعف ومقال، وأبو خالد الأحمر فيه ضعف ، وله مناكير.

● وهو مروي عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو إمامة، وأبو الدرداء ، وأبو هريرة.

١٣٢ - أما خبر أبي أمامة -رضي الله عنه-:

أنه كره أن يُحلى المصحف.

فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٤٩).

وفي سنده الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف.

١٣٣ - وأما خبر أبي الدرداء -رضي الله عنه-:

فأخرجه ابن أبي داود (ص: ١٥٠).

وراويه عن أبي الدرداء مبهم ، لا تُعلم عينه ، ولا حاله.

١٣٤ - وأما خبر أبي هريرة -رضي الله عنه-:

فأخرجه ابن أبي داود ، وفي سنده فرح، هكذا ورد في المطبوعة، فإن كان محفوظًا فلعله ابن يحيى، وهو ضعيف.

قلت: فهذه هي الآثار الواردة عن الصحابة في كراهة تحلية المصحف ، وهي على قسمين:

الأول: وهو صحيح ثابت ، وهو ما روى عن عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس.

وكلاهما ظاهره يقتضى الكراهة له لما يُخشى من عاقبته، كإغراء

السُرَّاق على سرقـته، أو الانشغال بالنَّظر إلى حليـته عن التدبر في آياته، ناهيك عن التغالي والإسراف في تحليته ، ولو كـان على وجه الاستحباب لما توانى عنه أئمة الهدى -أبو بكر، وعمـر، ،وعثمان رضي الله عنهم - ولما توانى عنه أفاضل الصحابة، وأما تحـليته بالذهب فلا يجوز، لأن النبى ﷺ نهى عن استخدام آنية الذهب والفضة ، وهذا يدخل ضمنه.

والثـــاني : وهو ضعـيف مردود، وهو المروى عن باقى الصــحابة والضعيف لا حجة فيه.

وقد روى عن بعض التابعين كراهة تحلية المصحف .

وهو مروى عن إبراهيم النخعي، وأبي رُزين، وبرد بن سنان.

وأجازه ابن سيرين.

١٣٥ - وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/١٤٩):

حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن محمد، قال:

لا بأس أن يُحلى المصحف.

وسنده صحيح.

١٣٦ - وأخرج ابن أبي داود (ص:١٥٢) من طريق :

روح، عن ابن عون، عن عبدالله :

أنه كان يُسأل عن حلية المصاحف ؟ فيقول:

لا أعلم به بأسًـا ، وكان يـحب أن يزيَّن المصحف ، ويـجاد عـلاقتـه وصنعته، وكل شيء من أمره.

وسنده منقطع بين ابن عون وعبدالله وهو ابن مسعود والله أعلم.

✤ ✤ ✤

هل يُقال للمصحف: مُصيحف؟

١٣٧ - أخرج ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٢٥) من طريق :

إسحاق بن نجيح ، عن عباد بن راشد ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تقولوا مسيجد ولا مصيحف ، ونهى عن تصغير الأسماء ، وأن يُسمى الصبي علون أو حمدون أو يغموش ، وقال : هذه أسماء من أسماء الشياطين ، وكل اسم فيه أوه ، أو وي ».

ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٢٩).

قال ابن عدي : « موضوع » ، وتبعه ابن الجوزي ، فقال :

« هذا حديث لا يُشك في وضعه ، ليس المتهم به غير إسحاق بن نجيح ، فإنهم أجمعوا على أنه كان يضع الحديث ».

١٣٨ - وأخرج ابن أبي داود من طرق:

عن ليث - وهو ابن سليم- عن مجاهد:

أنه كره أن يقول: رويجل، أو مرية، أو مسيجد، أو مصيحف.

١٣٩ - وأخرج من طريق :

أبي معشر نجيح السندي ، عن إبراهيم - وهو النخعي- :

أنه كان يكره أن يُقال: مسيجد، أو مصيحف، أو رويجل.

١٤٠ - وأخرج هو وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٧٣) من طريق:

العطّاف بن خالد ، عن عبدالرحمن بن حرملة، قال:

كان ابن المسيب يقول:

لا يقول أحدكم : مصيحف، ولا مسيجد، وما كان لله فهو عظيم حسن جميل.[1]

قلت : وهذه الآثار وإن كان في أسانيدها مقال، إلا أن أثر ابن المسيب أحسنها، **ولا بأس به**.

وتصغير المصحف ، وقول الرجل: «مصيحف» تخالف التعظيم للمصحف، إلا إذا أطلقها على المصحف الصغير يريد به وصفه فلا بأس به ، والله أعلم.

---

(١) أخرج ابن أبي داود هذه الآثار فى «المصاحف» (ص: ١٥٢-١٥٣).

فأما أثر مجاهد : ففيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف، واختلط بأخرة.

وأما أثر إبراهيم النخعى : ففيه أبو معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي وهو ضعيف.

وأما أثر ابن المسيب : ففيه العطاف بن خالد، وعبدالرحمن بن حرملة، وفيهما مقال، إلا أنهما لا بأس بأثرهما هذا، فإنه يُتساهل فى الآثار ما لا يتساهل فى الأحاديث وضعفهما غير شديد.

تصغير المصاحف

١٤١ - أخرج ابن أبي داود من طريق:

المغيرة ، عن إبراهيم - وهو النخعي - قال:

كانوا يكرهون أن يكتبوا المصاحف في الشيء الصغير ، يقول: عَظِّموا القرآن.

١٤٢ - وأخرج من طرق : عن الأعمش، عن إبراهيم:

أن عليًا عليه السلام كره أن تُتخذ المصاحف صغاراً.

وفي رواية: **أن يُكتب القرآن في الشيء الصغير**.[1]

قلت: والآثار وإن كان في أسانيدها مقال إلا أنها صحيحة المعنى، لما في كتابة القرآن في الشيء الصغير ما يخالف التعظيم.

وكذلك فقد انتشرت مثل هذه المصاحف الصغيرة بين الناس في هذا الزمان، ولا تستطيع أن تقرآ فيها شيئًا لصغر خطها، وأكثرهم يتخذها للتبرك ودفع الحسد والعين، وهذا لم تأت به سنة مرفوعة، ولا أثر يدل على جوازه، بل هو على هذه الصفة معرَّض للضياع أو لوقوعه في أيدى الأطفال، أو في الخلاء وغيره، والحاجة الشرعية لمثل هذه المصاحف

(١) أخرج هذين الأثرين ابن أبي داود فى «المصاحف» (ص:١٣٦).

وفى الأول مغيرة بن مقسم، وهو ثقة، إلا أنه كان كثير التدليس عن إبراهيم.

وفى الثانى: إنقطاع بين إبراهيم النخعى وعلى بن أبى طالب -رضى الله عنه- قال أبو زرعة -كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ١٠)- : «عن على مرسل».

الصغيرة غير ملحة، بل لا حـاجة فيها عند الناس إلا لما تقدم ذكره، وهى لا ينتفع بها في القـراءة وغيرها، فالأولى تركها، وترك كتـابتها على هذا الحجم الذى لا يؤدٍّ إلى منفعة.

إجازة بيع المصاحف ومنعها

الأخبار الورادة في جواز بيع المصاحف أو المنع منه كثيرة، وسوف نذكر في هذا الباب ما صح في ذلك عن السلف.

○ **فأما أخبار المنع:**

١٤٣ - فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»:

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: **وددت أني رأيت الأيدي تُقطع في بيع المصاحف**.

١٤٤ - وأخرج من طريق:

خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن عبيدة:

أنه كره بيع المصاحف وابتياعها.

١٤٥ - وأخرج:

عن وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن سالم - وهو ابن عبدالله بن عمر- قال: **بئس التجارة بيع المصاحف.**

١٤٦ - وعنده -أيضًا- من طريق:

أبي إسحاق الشيباني، عن مسلم بن صبيح، قال:

نظرت رجلاً من البصرة، ومعه مصاحف يبيعها، فأتيت مسروق ابن الأجدع، وعبدالله بن يزيد الأنصاري، وشريحًا، فسألتهم، فقالوا:

ما نحبُّ أن نأخذ بكتاب الله ثمنًا.

١٤٧ - وأخرج من طريق:

الأعمش، عن إبراهيم ، قال: قلت لعلقمة: أبيع مصحفًا ؟

قال : لا [1].

١٤٨ - وأخرج ابن أبي داود:[2]

حدثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي ، حدثنا يزيد، حدثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن: **أنهما كرها بيع المصحف.**

قلت: فهذا ظاهرٌ على كراهة بيع المصاحف، **لا سيما خبر ابن عمر، فالتشديد الذى فيه دال على شدة كراهته لهذا الأمر.**

وقد استدل به الحنابلة على المنع من ذلك ، ونقل في « الروض المربع »(١/ ١٨٥) عن الإمام أحمد أنه قال :

لا نعلم في بيع المصحف رخصة .

قال البهوتي :

« لأن تعظيمه واجب ، وفي بيعه ابتذال له ».

قلت : وذهب بعض الحنابلة إلى جواز بيعه.

وقد روى عن عمر ، وابن مسعود -رضي الله عنهما- كراهة بيعه وشرائه ، ولا يصح عنهما.

○ وأما أخبار الإباحة :

١٤٩ - فقد أخرج ابن أبي شيبة:

---

(١) هذه الأخبار فى «المصنف» (٤/ ٢٨٧) **وأسانيدها صحيحة** ، إلا خبر سالم بن عبدالله فسنده حسن لحال عكرمة بن عمار.

وخبر ابن عمر عند ابن أبى داود فى «المصاحف» (ص: ١٦٠-١٦١).

(٢) فى «المصاحف» (ص:١٥٩) وسنده صحيح.

حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن أبي العالية، والشعبي:
أنهما كانا يرخصان في بيع المصاحف.

١٥٠ - ثم أخرج :

عن ابن علية ،عن داود، عن الشعبي، أنه قال:
إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله ، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم.

١٥١ - وأخرج من طرق :

عن الحسن البصرى: **أنه كان لا يرى ببيعها وشرائها بأسًا.** [1]

وهو مذهب مالك ، فيما ذكره في «المدونة» (٣/ ٤٢٩).

قلت: وإنما أجازوا شراء الورق والمداد، وكتابتها، وهذا عسير في هذا العصر ومكلِّف غاية التكلفة، هذا مع ما ورد علينا من التطور في آلات النسخ والطبع، ومنع بيعها يقع به مفسدة عظيمة لا سيما مع كثرة الناس اليوم وقلة الحفظة لكتاب الله تعالى، الضابطين له، وقلة من يضبط الكتابة والنسخ.

وإن كان كراهة بيعها لمنع التكسب منها والاتجار بها ، ولأن في ذلك ابتذال للمصحف ، فلا بأس من أن تُباع بسعر التكلفة ، فلا يكون فيها إلا سعر الورق والمداد والاستنساخ ، هذا والله أعلم.

(١) أخرجها ابن أبى شيبة (٤/ ٢٨٨) وبعضها عند ابن أبى داود (ص: ١٧٠) بأسانيد صحيحة.

جواز شرائها من غير المسلم استنقاذًا

ومن ذهب إلى المنع من بيعه وشرائه ، أجاز ذلك في حقه استنقاذًا من غير المسلم.

قال البهوتي - رحمه الله - (١/ ١٨٥) :

« ولا يُكره إبداله وشراؤه استنقاذًا ، وفي كلام بعضهم - يعني من كافر - ، ومقتضاه أنه إن كان البائع مسلمًا حرم الشراء منه لعدم دعاء الحاجة إليه بخلاف الكافر ».

ومن ذهب إلى جواز بيع المصاحف أوجب شراؤه من غير المسلم.

قال ابن القاسم - كما في «المدونة» (٣/ ٢٩٩) - :

« قلت : وكذلك لو اشترى النصراني مصحفًا ؟ قال : لم أسمعه من مالك ، وأرى أن يُجبر النصراني على بيع المصحف ، ولا يُرد شراؤه على قول مالك في العبد المسلم ».

قلت : قد ذهب مالك إلى إجازة بيع النصراني للعبد المسلمة ، أو الأمة المسلمة ، ولكن قال : يجبر السلطان النصراني على بيع الأمة أو العبد ، فكذلك المصحف ، فإنه لا يُرد شراؤه ، وإنما يجب أن يجبره ولي الأمر على بيعه على مقتضى هذا القول.

ولكن : ثمة نكتة هنا ، وهو أنه إن أراد بشرائه أن يتعرف على دين الإسلام ، لأجل اعتناقه ، جاز ذلك ، وإلا أجبر على بيعه ، والله أعلم.

❖ ❖ ❖

أخذ الأجرة على كتابتها

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»:[1] بأسانيد صحيحة كراهتها عن ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعلقمة.

١٥٢ - فأما ابن سيرين فكان يكره أن يُشارط على كتابتها.

١٥٣ - وأما إبراهيم فكان يكره كتابة المصاحف بالأجر، ويتأول قوله تعالى: ﴿ **فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ** ﴾.

١٥٤ - وأما علقمة فإنه أراد أن يكتب مصحفًا فاستعان أصحابه وكتبوه.

وأجازه محمد بن علي بن الحسين، وجابر بن زيد.

١٥٥ - قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه:

أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطيه على كتابته -يعني أجرًا-. [2]

١٥٦ - وأخرج ابن أبي داود من طريق:

عبدالعزيز بن عبد الصمد ، حدثنا مالك بن دينار، قال: دخل عليَّ جابر بن زيد وأنا أكتب مصحفًا ، فقلت له: كيف ترى صنعتي هذه يا أبا الشعثاء؟ قال:

نعم الصنعة صنعتك، ما أحسن هذا، تنقل كتاب الله من ورقة إلى ورقة، وآية إلى آية، وكلمة إلى كلمة، هذا الحلال، لا بأس به. [3]

---

(١) «المصنف» (٤/ ٢٨٩).

(٢) الموضع السابق ، وسنده صحيح.

(٣) فى «المصاحف» (ص: ١٣١) بسند صحيح.

قلت: والقول بالرخصة أولى لما :

١٥٧ - أخرجه البخاري (٧/ ١٧٢-١٧٣) [١] من طريق :

عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -:

أن نفراً من أصحاب النبى ﷺ مروا بماء فيهم لديغ -أو سليم- فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق، إن في الماء رجلاً لديغًا - أو سليمًا - فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا :أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ:

«إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

(١) الطبعة السلطانية .

غير المسلم هل يكتب المصحف ؟

لم أقف على خبر صحيح عن السلف في إباحة كتابة غير المسلمين للمصاحف، وإنما ورد في الباب بعض الأخبار الضعيفة ، ونذكرها للتنبيه والتبيين.

١٥٨ - أخرج ابن أبي شيبة ، وابن أبي داود من طريق:

سفيان،عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبدالرحمن بن أبي ليلى:

أنه كتب له نصراني مصحفًا من أهل الحيرة بتسعين درهمًا.[1]

وهذا السند ضعيف، فابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث، وقد اختُلف في سند هذا الخبر.

١٥٩ - فأخرجه ابن أبي داود من طريق:

عبدالسلام ، حدثنا ابن أبي ليلى -أو سفيان عن ابن أبي ليلى -:

أن عبدالرحمن بن عوف استكتب رجلاً من أهل الحيرة نصرانيًا مصحفًا ، فأعطاه ستين درهمًا.

والأول أصح، وهو ضعيف.

ولكن ورد في «مسائل الإمام «أحمد» (١٠) برواية أبي القاسم البغوى المعروف بـ « ابن بنت منيع »:

سأل رجل أحمد - وأنا أسمع -: بلغنى أن نصارى يكتبون

---

(١) « المصنف » (٤/ ٢٨٩) ، و« المصاحف » (ص:١٣٣).

المصاحف، فهل يكون ذلك؟ قال: نعم ، نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف، وإنما كانوا يكتبونها لقلة من كان يكتبها.

فقال رجل: **يعجبك ذلك؟** قال: **لا، ما يعجبني.**

قلت: فإن ثبت ذلك فللضرورة ، وليس على الإطلاق ، ولا يؤمن غير المسلم على كتابة القرآن، أو نسخه، فإنه لا يؤمن منهم التبديل والتحريف، وقد حرّفوا كتبهم، وأدخلوا ما ليس فيها، فكيف بكتاب الله تعالى الذى يعاندون فيه، ويعاندون أهله ويعادونهم ؟!

١٦٠- وأخرج ابن أبي داود من طريق:

ابن علية ، عن شعبة، عن منصور، عن ابراهيم:

أن علقمة كتب له نصراني مصحفًا.

وهذا السند ظاهرة الصحة، إلا أنه شاذ، فقد اختلف فيه على منصور، فرواه سفيان -كما تقدم في الباب السابق- عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة أنه أراد أن يكتب مصحفًا، فاستعان أصحابه، وكتبوه، وهذا هو الأصح، وسفيان هو الثورى.

والمنع من كتابة غير المسلم للمصحف أولى، والله أعلم.

الجنب هل يكتب المصحف ؟

لم أقف على ما يصح في منع الجنب من كـتابة الآية أو الآيتين من القرآن ، ولكن:

١٦١ - أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» (١٣٤) :

عن مجاهد: **أنه كره أن يكتب الجنب ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾** .

وروى عن الشعبي مثله، وليس فيهما حجة لضعفهما.

فأما أثر مجاهد : فإن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

وفي أثر الشـعبي : جابر بن يزيد الجـعفي، وهو رافضي خـبيث متروك ، متهم بالكذب.

والذي يظهـر لي أن الأمـر على الإباحـة ، وإن كـان المنع منه على وجه التأدب ، فلابأس ، وأما على وجه الإيجاب والإلزام ، فلا.

والدليل على ذلك :

١٦٢ - ما أخـرجه مسلم (١/ ٢٨٢)،وأبو داود (١٨)، والتـرمذي (٣٣٨٤) ، وابن ماجة (٣٠٢) من طريق : عبد الله البهي ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : **كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.**

وعلّقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم (١/ ١١٥).

وهذا الحـديث يقوي قـول من يقول بجـواز قراءة الجنب والحـائض للقرآن ، فمباشرة القرآن بالقراءة ليست بأولى من مباشرته بالكتابة.

❖ ❖ ❖

الجنب والمحدث هل يمسان المصحف

ثم إن كتابة الآية والآيتين من القرآن على جنابة شيء، ومس المصحف على جنابة -كبيرة أو صغيرة- شيء آخر.

فهذه المسألة الأخيرة قد ورد نص مرفوع عن النبي ﷺ :

١٦٣ - أنه قال : «لا يمس القرآن إلا طاهر».

إلا أن هذا المتن قد ورد من طرق لا تصح ، وقد ورد في كتاب عمرو بن حزم ، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٤٢) :

« وقال بعض الحفاظ من المتأخرين : ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول ».

قلت: قد أخرج ابن بنت منيع في «مسائله» عن الإمام أحمد (٣٨):

وسئل أحمد عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات ، صحيح هو؟ قال : **أرجو أن يكون صحيحًا**.

قلت : والسند فيه خلاف واختلاف ، وانظر تحقيق القول في هذا الحديث في : « **صون الشرع الحنيف** » (٢٣١).

ولكن حكم المنع يتأكد ويثبت بقوله تعالى :

﴿ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة :٧٩].

وهذا دليل ظاهر على وجوب ترك الجنب والمحدث مس المصحف.

ويؤيده فهم الصحابة وعملهم بمقتضى هذا النص.

١٦٤ - فقد أخرج مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢) بسند صحيح:

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت، فقال سعد: **لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم، فقال: قم، فتوضأ، فقمت، فتوضأت، فرجعت.**

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص: ١٨٤-١٨٥).

١٦٥ - وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٩٨) **بسند صحيح:**

عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان في حاجة، فذهب فقضى حاجته، ثم رجع، فقلنا له: توضأ يا أبا عبد الله، لعلنا أن نسألك عن آي من القرآن، قال: **فاسألوا، فإني لا أمسه، إنه لا يمسه إلا المطهرون.**

وأخرجه الدراقطني (١/ ١٢٢) من هذا الوجه، **وصححه.**

وهذا الأثر ظاهر الدلالة على ما ذكرنا، والله أعلم.

١٦٦ - ومثله ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠):

حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: **أنه كان لا يمس المصحف إلا وهو طاهر.**

وسنده صحيح.

وهذا هو مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-.

ففي «مسائل إسحاق المروزي» [١]:

---

(١) نقلاً عن «إرواء الغليل» للشيخ الألباني - رحمه الله - (١/ ١٦١).

قلت: هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟ قال:

نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف ما لم يتوضأ.

والجنابة الكبرى أشد، ولا شك، ولذلك فالحائض لا تقرأ في المصحف، وأما المستحاضة فلها أن تقرأ في المصحف إذا توضأت ، فإنها لا تدع الصلاة ولا الصيام.

١٦٧ - فقد أخرج مسلم (١/ ٢٦٢) ، والترمذي (١٢٥) ، والنسائي (١/ ٨٤) ، وابن ماجة (٦٢١) من طريق : وكيع ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ، فقال :

« لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ».

مَنْ منع المحدث مِنْ مس المصحف؟

١٦٨ - أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» (١٨٦) من طريق:

وكيع ، قال :**كان سفيان يكره أن يمس المصحف وهو على غير وضوء.**

وسنده صحيح.

١٦٩ - وأخرج من طرق : عن أبي الهذيل، واسمه غالب بن الهذيل، قال:

أمرنى أبو رزين أن أفتح المصحف وأنا على غير وضوء، قال: فسألت إبراهيم- وهو النخعى- فكرهه.

وفي رواية: فأبيت، فلقيت إبراهيم، فقلت له ذلك، فقال: **أحسنت.**

وسنده صحيح.

وقد تقدم ذكر الخبرين عن سعد بن أبي وقاص، وعن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- في المنع من ذلك، وإليه المسير، والله أعلم.

من رخص للمُحدث في مس المصحف؟

وأجاز الشعبي مس المصحف إلا من جنابة، ويروى في ذلك عن سعيد بن جبير، ومنهم من أجازه إذا كان في علاقته، وهو قول عطاء بن أبي رباح، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان.

١٧٠ - فأما أثر الشعبى:

فقد أخرجه ابن أبي داود (١٨٨) من طريق:

الحسن بن صالح، عن مطرف، عن عامر -وهو الشعبى- قال:

مِس المصحف ما لم تكن جنبًا.

وسنده صحيح، ومطرف هو ابن طريف[1].

١٧١ - وأما أثر سعيد بن جبير:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٤٥): عن شيخ من أهل مكة، قال: سمعت سفيان العصفرى يقول:

رأيت سعيد بن جبير بال، ثم غسل وجهه، ثم أخذ المصحف فقرأ فيه.

قال أبو بكر -وهو عبد الرزاق- وسمعته من مروان بن معاوية.

وسنده الثاني صحيح.

وله طرق ضعيفة عند ابن أبي داود (١٨٧).

---

(١) وروى عن الشعبي الكراهة عند عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٤٣)، ولكن في السند إليه جابر بن يزيد الجعفي، وهو متروك.

١٧٢ - وأما خبر عطاء بن أبي رباح:

فأخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٤٢) عن ابن جريج، قال:

قلت لعطاء: أيمس الجنب والحائض المصحف وهو فـي خبائه؟ قال: **لا**، قلت: فبين أيديهما وبين أخبيته ثوب، قال: لا، ولا الخباء أكف من الثوب، قلت: فـغير المتوضيء وهو في خـبائه؟ قال: **نعم، لا يـضــره**، قلت: **فيأخذه مُطبقًا ؟ قال : نعم**.

وسنده صحيح.

١٧٣ - وأما خبر الحكم بين عتيبة وحماد بن أبي سليمان:

فأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (١٨٨) من طريق:

شعبة، عن الحكم وحماد: عن الرجل يمس المصحف وليس بطاهر.

قالا: **إذا كان في علاقة، فلا بأس به.**

وسنده صحيح.

المستحاضة هل تمس المصحف؟

ويجوز للمستحاضة أن تمس المصحف وأن تقرأ فيه إذا كانت على وضوء ، وقد أجازه لها جماعة، وخالفهم إبراهيم النخعي.

١٧٤ - فعند عبد الرزاق (١/ ٣١١) من طريق:

الثوري، عن منصور ، عن إبراهيم، قال :

لا تصوم، ولا يأتيها زوجها، ولا تمس المصحف.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي داود (١٨٨). **وسنده صحيح.**

وأما غيره من أهل العلم فأجازوا لها ذلك كله.

١٧٥ - وقد أخرج ابن أبي داود (١٨٨) من طريق:

روح بن عبادة، عن هشام، عن الحسن، قال:

المستحاضة يغشاها زوجها، وتغتسل، وتصلى وتقرأ المصحف، وتكون كالمرأة الطاهرة في كل أمرها. وسنده صحيح.

وهو مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-.

ففي «مسائل أحمد» رواية إسحاق النيسابورى: [١]

سئل: عن المستحاضة تنظر في المصحف وتقرأ؟

قال: نعم، لأنها إن كانت تُستحاض، فإنها تصلى وتصوم.

قلت : دلَّ على جواز ذلك ما تقدَّم من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش (١٦٧).

(١) مسالة (١٤٦).

أخذ المصحف بعلاقته على غير طهارة

ويجوز أخذ المصحف بعلاقته على غير طهارة، سواء لغير المتوضأ، أو للجنب أو للحائض.

وهو قول: ابن المسيب، وعطاء، والحسن البصرى، وسفيان الثوري.

١٧٦ - فأما قول سعيد بن المسيب:

فأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (١٨٤)من طريق:

حمزة بن عبدالواحد، عن علقمة بن أبي علقمة، أنه سأل سعيد ابن المسيب عن كتاب يُعلق على المرأة من الخيفة - وتصحفت في الأصل إلى : الحيضة - أو من فزع، قال:

إذا جُعل في كن يدخل فيه فلا يبدو فلا يضر من لبسه.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٤٥-٣٤٦) :

أخبرني معمر، قال: أخبرني علقمة فذكره بنحوه.

وسنده صحيح، وحمزة بن عبدالواحد ثقة مترجم له في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٢١٣).

١٧٧ - وأما قول عطاء بن أبي رباح:

فقد أخرجه ابن أبي داود من طريق: وكيع، عن أيمن بن نابل، عن عطاء، قال: **لا بأس أن تأخذ الطامث بعلاقة المصحف.**

وسنده **لا بأس به** لحال أيمن بن نابل.

١٧٨ - وأما قول الحسن البصري:

فأخرجه ابن أبي داود من طريق : هشام بن حسان، عن الحسن:

أنه كان لا يرى بأسًا أن يتعلق الجنب بالمصحف ، أو يجوز به من مكان إلى مكان آخر.

وسنده صحيح.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠) بنحوه من طريق: أشعث، عن الحسن.

١٧٩ - وأما قول سفيان الثوري:

فأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» من طريق: أبي سفيان صالح بن مهران، عن النعمان بن عبد السلام، قال: قال سفيان:

لا بأس أن يأخذ الجنب والحائض والصبى بعلاقة المصحف.

وفيه شيخ أبي بكر بن أبي داود ، وهو محمد بن عبد الله بن الحسن ، وهو ابن حفص الهمداني ، الأصبهاني ، ذكره المزي فيمن روى عن أبي سفيان ، ولم أقف له على ترجمة الآن.

ثم وجدته بعد ذلك عن أبي وائل.

١٨٠ - قال البخاري فى «صحيحه»(١/ ٣٦) في كتاب الحيض:

« باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهى حائض، وكان أبو وائل يرسل خادمه وهى حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف، فتمسكه بعلاقته ».

وهذا مقتضاه الصحة عن أبي وائل، فقد ورد بصيغة الجزم.

وأشار ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٦٨) إلى أن ابن أبي

شيبة قد وصله في «المصنف».

وهو هناك (٢/ ١٤٠) :

حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي وائل به.

ورجاله ثقات.

هل يأخذ الكافر المصحف بعلاقته ؟

١٨١ - أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» (١٨٣):

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني القاسم الأعرج، قال:

كان لسعيد بن جبير بأصبهان غلام مجوسي يخدمه، فكان يأتيه بالمصحف في علاقته.

وسنده صحيح، والقاسم الأعرج هو ابن أبي أيوب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠) من طريق أبي خالد الدالاني، عن القاسم به.

وضع المصحف على المقرمة

والمقرمة: هى الفراش الذي يُجامع عليه.

وهذا الأمر جائز، فإن أصابه بللاً من مني رشه بالماء، وإن كان يابسًا حكه، فإن الراجح طهارة المني، والله أعلم.

وقد أفتـى بجواز وضع المصحف على الفراش الذى يُجـامع عليه أم المؤمنين عائشة، وابن عباس -رضي الله عنهما-.

١٨٢ - فأما خبر أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها- :

فأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (١٨٨-١٨٩) من طريق:

عباد بن منـصور، عن داود بن أبي هند، عن عبدالله بن عـبيدالله ابن أبي مليكة: أنه أرسل إلى عائشة:

أيقرأ الرجل المصحف على المقرمة التى يُجامع عليها؟ فقالت :

وما بأسـه، إذا رأيت شيـئًا فاغـسله، وإن شئت فاحـككه، فإن رابك فارششه.

وسنده حسن، وله طريق آخر عنده فيه مستور.

١٨٣ - وأما خبر ابن عباس - رضى الله عنهما - :

فأخرجه ابن أبي داود من طريق: ابن جريج، عن عطاء، قال:

سأل رجل ابن عـباس، فـقال: أضع المصحف عـلى الفراش الذى أُجامع عليه؟ قال: **نعم، وسنده صحيح.**

❀ ❀ ❀

وضع المصحف على الأرض

فيه خبر مرسل عن النبى ﷺ ، وهو :

١٨٤ - ما أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (١٨٩) من طريق: ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن محمد بن الزبير، عن عمر بن عبدالعزيز:

أن رسول الله ﷺ رأى كتابًا من ذكر الله في الأرض، فقال:

«من صنع هذا ؟».

فقيل له: هشام، فقال:

« لعن الله من فعل هذا، لا تضعوا ذكر الله في غير موضعه ».

قال محمد بن الزبير: ورأى عمر بن عبدالعزيز ابنًا له يكتب في حائط فضربه.

وهذا الخبر بالإضافة إلى إرساله، فهو منكر، تفرد به محمد بن الزبير وهو ضعيف جداً.

قال البخاري: «منكر الحديث، وفيه نظر»، وقال النسائى: «ليس بثقة»، وقال ابن معين: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوى في حديثه إنكار».

قلت : وضع المصحف على الأرض لغير علة مخالف لتعظيمه ، وفيه تعريضٌ له للإهانة ، أو أن يُداس عليه ، والله أعلم.

❈ ❈ ❈

دفن المصحف العتيق

لم أقف فيه على خبر .

ولكن سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- :

عن المصحف العتيق إذا تمزق، مايُصنع به؟

فأجاب -رحمه الله- (مجموع الفتاوى : ١٢/ ٥٩٩) :

« الحمد لله، أما المصحف العـتيق ، والذى تخرَّق، وصار بحيث لا ينتـفع به القراءة فـيه، **فإنه يُدفن في مكان يُصـان فيه، كمـا أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يُصان فيه** ».

قلت: قد وردت بعض الأخبار في جواز حـرق الكتاب فيه الذكر، وسوف يأتى ذكرها في الباب الآتي إن شاء الله .

حرق المصحف إذا استُغني عنه

١٨٥ - أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» (١٩٥) من طريق: مسدد، حدثنا المعتمـر - (وهو ابن سليمان)- عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه:

أنه لم يكن يرى بأسًا أن يحرق الكتب ، وقال:

إنما الماء والنار خلقان من خَلق الله تعالى.

وسنده صحيح.

وبمقابله :

١٨٦- ما أخرجه من طريق: طلحة بن يحيى وهو المدني، عن أبي بردة، عن أبي موسى: أنه أُتي بكتاب، فقال:

لولا أنى أخاف أن يكون فيه ذكر الله عز وجل لأحرقته.

وطلحـة بن يحـيى هذا وثقه ابن مـعين، وقـال أبو داود: «ليس به بأس»، وقال البختري: «منكر الحديث»، وقال الساجي: «صدوق لم يكن بالقوي»، وقال ابن حبان: «يخطيء».

والذى يترجح عندى **ضعف هذا السند**، والله أعلم.

والحجة في هذا الباب:

١٨٧ - مـا أخرجـه البخـاري (٣/ ٢٢٥) ،والترمـذي(٣١٠٤) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه-:

أن حذيفة بن اليـمان قدم على عثمان، وكـان يغازي أهل الشام في

فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، وسعيد ابن العاص، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، **وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.**

وفيه الحجة على جواز حرق المصحف إذا استغني عنه.

تعليق المصحف

١٨٨ - أخرج ابن أبي داود(١٧٨-١٧٩):

حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا يزيد بن مردانبة، قال:

رأيت أبا بردة على دابة في رحاله، عليها قطيفة سوداء، ومعه مصحف لا يكاد يفارقه.

قلت: وهذا سند صحيح.

١٨٩ - يخالفة ما روى ابن أبي داود من طريق:

محمد بن عبدالوهاب، قال:

ذكر سفيان أنه كره أن تعلق المصاحف.

وسنده صحيح أيضًا.

وهذه الكراهة مختصة بتعليقه لغير حاجة.

جعل المصحف في القبلة

١٩٠ - أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» (١٧٩) من طريق:

سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال:

كانوا يكرهون أن يصلوا وبين أيديهم شيء، حتى المصحف.

وفي رواية: **أن يجعلوا في قبلة المسجد .... وسنده صحيح.**

وقوله: «كانوا» ظاهره أنها تعود على الصحابة، ولم أقف على خبر يصح عن أحدهم يثبت الكراهة في ذلك ، أو المنع منه.

١٩١ - وإنما أخرج ابن أبي داود من طريق:

خصيف، عن مجاهد، قال:

كان ابن عمر يكره أن يصلي وبين يديه سيف أو مصحف.

وسنده ضعيف ، لضعف خُصيف بن عبدالرحمن، وقد اضطرب فيه، فروى عنه من وجه آخر محفوظ إليه، عن ابن عمر مباشرة ، دون ذكر مجاهد.

وظاهره أن الكراهة لكونها قد تشغل المصلي عن الصلاة، لا لذات الأمر ، فإنه لم يخصه بالمصحف ، بل تعداه إلى السيف ، والله أعلم.

ثم وجدت ما يدل على استحباب تحريكه عن قبلة الإمام إن خاف الانشغال به أثناء الصلاة ، وهو:

١٩٢- ما أخرجه البخاري (١/ ١٤١) ، وأبو داود (٤٠٥٢) من طريق : إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا ابن شهاب ، عن عروة ، عن

عائشة :أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال :

« اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وائتوني بأنبجانية أبي جهم ، فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي ».

قلت : في هذا الحديث دليل على وجوب تغيير كل ما من شأنه أن يشغل المصلي عن تدبره في الصلاة ، سواءً الثياب ، أو الفراش ، أو وضع الشيء - أو المصحف - في قبلة المصلى.

وأما إن لم يُشغل المصلي أو الإمام فلا بأس من وضعه في القبلة.

١٩٣ - لما أخرجه مسلم (١/ ٣٦٤) من طريق: يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع:

أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر شاة.

والحديث عند البخاري(١/ ٩٨)، وأبي داود (١٠٨٢)، وابن ماجة (١٤٣٠).

وموضع مكان المصحف المذكور هنا هو مصحف عثمان - رضي الله عنه -.

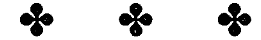

ما روى عن النبي ﷺ في فضل توريث المصحف

١٩٤ - أخرج ابن ماجة في «السنن»(٢٤٢) من طريق:

مرزوق بن أبي الهذيل، حدثني الزهري، حدثني أبو عبدالله الأغر، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ:

« إن مما يحلق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورّثه، أو مسجدًا بناه ، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته».

قلت: **وهذا الحديث بهذا اللفظ المفسر وبهذا السند منكر،** فقد تفرد به مرزوق بن أبي الهذيل عن الزهري، وهو ممن لا يحتمل منه التفرد لا سيما عن حافظ كبير مثل الزهري مع وفرة أصحابه الكبار الحفاظ أمثال مالك وابن عيينة ومعمر.

وقد وثقه ابن أبي خيثمة، ولكن البخاري قال: «يعرف وينكر»، وقال ابن خزيمة: «أنا بريء من عهدته»، وقال ابن حبان: «يتفرد عن الزهري بالمناكير التى لا أصول لها، فكثر وهمه فسقط الاحتجاج بما ينفرد به».

قلت: وقد رواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، على غير اللفظ المفسر، بلفظ:

« إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية،

أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ».

أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦) ، والنسائي (٦/ ٢٥١).

ويدخل في عموم قوله ﷺ: **«إلا من صدقة جارية»** جعل المصحف في الأوقاف والأحباس على المسلمين ليُنتفع به بعد الممات.

١٩٥ - وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» (١٩٤) من طريق:

عبدالرحمن بن هانيء ، حدثنا العرزمي، عن قتادة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال:

« سبع يجرى للعبد أجرهن بعد موته وهو في قبره، من علَّم علمًا، أو أجرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجدًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته، أو ورَّث مصحفًا» .

قلت: وهذا إسناد واه جدًّا ، مسلسل بالضعفاء.

يزيد الرقاشي ضعيف الحديث صاحب مناكير ، لا سيما في روايته عن أنس بن مالك، والعرزمي هو: محمد بن عبيدالله، متروك الحديث اتفقت كلمة أهل العلم على ضعفه، وعبدالرحمن بن هانيء كذبه ابن معين، وقال أحمد: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به يُكتب حديثه»، وقال البخاري :«فيه نظر، وهو في الأصل صدوق»، فالظاهر أن ضعفه من قِبل حفظه لا عدالته، وهو ما تدل عليه كلمة الأكثر.

❀ ❀ ❀

النهى عن السفر بالمصحف إلى بلاد العدو

١٩٦ - أخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٦):

عن نافع، عن عبيد الله بن عمر، أنه قال:

نهى رسول الله ﷺ أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

قال مالك: إنما ذلك مخافة أن يناله العدو.

ومن طريق مالك: أخرجه البخاري (٢/ ١٦٨)، ومسلم (٢/ ١٤٩٠)، وأبو داود (٢٦١٠)، وابن ماجة (٢٨٧٩).

وقد روى من طرق أخرى عن نافع.

وقول مالك هذا قد ورد مرفوعًا عن النبى ﷺ **من غير وجه عن نافع كما عند مسلم وغيره.**

وفيه كراهة السفر إلى بلاد العدو بالمصحف للعلة التى ذكرها النبي ﷺ، وهو أن يناله العدو فيسيئوا إليه أو يهينوه، أو يحرِّقوه.

قال ابن رشد - رحمه الله - في «بداية المجتهد» (١/ ٥٣٣):

« عامة **الفقهاء على أن ذلك غير جائز** لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك إذا كان في العساكر المأمونة ».

القراءة من المصحف في القيام

١٩٧ - أخرج ابن أبي داود (١٢٩) من طريق:

عبدالرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة:

أنه كان يؤمها عبد لها في مصحف. وسنده صحيح.

وأخرجه من وجه آخر من رواية: ابن أبي مليكة، عن عائشة:

أنها أعتقت غلامًا لها عن دبر، فكان يؤمها في شهر رمضان في المصحف.

وعزاه الحافظ ابن حجر في «التعليق» (٢/ ٢٩١) إلى ابن أبي شيبة في «المصنف» ، وقال : « **وهو أثر صحيح** ».

وهو من الوجهين عند عبد الرزاق (٢/ ٣٩٤).

وقد جزم به البخاري في «الصحيح» (١/ ١٢٨)، فقال:

« **باب: إمامة العبد والمولى، كانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف** ».

وهذا مقتضاه الصحة عنده على ما قرره المحققون.

وهو عند مالك في «الموطأ» (١/ ١١٦):

عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن ذكوان .... بنحوه.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في «فضائل الأوقات» (١٣٠).

وعنده في «الكبرى» (٣/ ٨٨) من وجه آخر.

وفيه دلالة على جواز القيام بالمصحف والقراءة منه لمن لا يحفظ،

وإن كان إمامًا.

وقد ذهب إلى جوازه جماعة من أهل العلم.

١٩٨ - منهم ابن شهاب، فقال:

لم يزل الناس منذ كان الإسلام يفعلون ذلك.

أخرجه ابن أبي داود (١٩٣) بسند لا بأس به.

١٩٩ - وعنده بسند حسن عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال:

لا أرى بالقراءة من المصحف في رمضان بأسًا.

٢٠٠ - وعنده من طريق: ابن وهب، قال: سمعت ما لكًا وسئل عمن يؤم الناس في رمضان في المصحف؟ فقال:

لا بأس بذلك إذا اضطروا إلى ذلك.

وسنده صحيح.

وفي «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانيء» (٤٨٥)عن الإمام أحمد ابن حنبل قال: سألته عن الرجل يؤم في شهر رمضان في المصحف؟ فقال:

لا بأس به، قد كانت عائشة تأمر مولى لها يؤمها في شهر رمضان في المصحف، وعدة من أصحاب النبي ﷺ،والحسن، ومحمد بن سيرين وعطاء، لم يكونوا يرون به بأسًا.

وقال في (٤٨٧): أمرني أبوعبدالله أن أؤم الناس في المصحف ففعلته.

وورد عن ابن المسيب أنه كرهه لمن كان يحفظ.

٢٠١ - فقد أخرج ابن أبي داود (١٩٤) بسند صحيح عن سعيد:

أنه كان يكره أن يقرأ الرجل في المصحف في صلاته إذا كان معه ما

يقوم به ليله، يكرره أحب إليّ .

وروي المروزي في «قيام رمضان» (١٠١) الكراهة مطلقة عن جماعة من أهل العلم خشية أن يكون فيه تشبه بأهل الكتاب، وليس بلازم، وفعل الصحابة يرد هذا القول، والله أعلم .

الرجل يتطوع فإذا تعايا نظر في المصحف

٢٠٢ - أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» (١٩٣-١٩٤) من طريق: جرير بن حازم، قال:

رأيت ابن سيرين يصلى متربعًا والمصحف إلى جنبه ، فإذا تعايا في شيء أخذه فنظر فيه.

وسنده صحيح.

وأخرج من وجه آخر عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين:

أنه كان يصلى والمصحف إلى جنبه، فإذا تردد نظر في المصحف.

الحلف بالمصحف

وأما الحلف بالمصحف، فإن أُريد به الورق والمداد -الحبر- فغير جائز.

٢٠٣ - لقول النبى ﷺ - فيما أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) من طريق: الحسن بن عبيدالله، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر به - :

« من حلف بغير الله فقد كفر- أو أشرك-».

قلت : **وهذا سند حسن** ، فإن فيه الحسن بن عبيدالله ، وقد ليَّنه البخاري ووثقه غيره ، وهو صدوق حسن الحديث.

فإن أراد الحلف بالقرآن الذى هو صفة من صفات الرب جل وعلا فهو جائز، لأن القسم بإحدى صفات الرب أو بإسم من أسمائه جائز، والله أعلم.

• الحلف بالقرآن وكفارته عند الحنث :

القرآن الكريم - كما تقدَّم بيانه - من صفات الله تعالى ، فهو من علمه تعالى ، ومن كلامه ، والعلم والكلام صفتان من صفات الله تعالى، فالحلف بهما كالحلف بالله تعالى.

وعامة أهل العلم على جواز الحلف بالقرآن الكريم ، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الرأي - الأحناف - ، فذهبوا إلى أن الحلف بالقرآن ليس يمينًا ، ولا تجب فيه عند الحنث به كفارة .

وهذا قد يتخرَّج على مذهب جماعة منهم ممن يذهبون إلى قول الجهم بن صفوان ، من الحكم على القرآن بأنه مخلوق.

وأما كفارة الحنث به ، فمثلها مثل كفارة الحنث بالحلف بالله تعالى، وهي ، كما قال تعالى ذكره :

﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

فلم يفرِّق ربنا تعالى جده بين الحالف به ، وبين الحالف بشيء من صفاته ، وهذا بخلاف :

٢٠٤ - ما أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٧٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٤)

من طريقين : عن ليث - هو : ابن أبي سليم - ، عن مجاهد قال :

قال النبي ﷺ :

« من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبرٍ ، فمن شاء بره، ومن شاء فجره ».

قلت : وهذا سند ظاهر الضعف ، فإن ليث بن أبي سليم ضعيف الحديث مختلط ، ثم إن السند مرسل ، فإن مجاهد تابعي ، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة.

وقد رواه عن ليث مرفوعًا كلٌ من الثوري ، وعبد الرحيم بن سليمان ، ورواه حفص بن غياث ، عنه موقوفًا على مجاهد ، وهذا يدل على اضطراب ليث فيه.

وقد روي نحوه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - من قوله.

٢٠٥ - فيما أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة من طريق :

الأعمش ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، قال :

من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع ، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين.

وهذا سند منقطع بين إبراهيم ، وبين ابن مسعود.

ولكن أخرجاه من وجه آخر عن ابن مسعود ،من رواية : الأعمش، عن عبد الله بن مرة ، عن أبي كنف ، عن ابن مسعود بنحوه.

وأبو كنف أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»(٢/ ٤/ ٤٣١) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً ، والأعمش مدلس ، وقد عنعنه.

وله طريق ثالث عند عبد الرزاق ، من رواية : ابن جريج ، قال :

أخبرت عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود بنحوه.

وسنده منقطع كما هو ظاهر.

*** التشديد في الحلف بالقرآن حانثًا :**

والذي يُحفظ عن ابن مسعود :

٢٠٦ - ما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية : أبي سنان ، عن عبدالله بن أبي الهذيل ، عن ابن مسعود ، قال :

من حلف بسورة من القرآن لقى الله بعدد آياتها خطايا.

وأبو سنان هو : ضرار بن مرة ، ثقة ثبت ، وابن أبي الهذيل ثقة ، **فالسند صحيح** إن شاء الله.

وهو ظاهر الدلالة على التشديد في الحلف بالقرآن حانثًا.

*** من منع من الحلف بالمصحف أو بكتاب الله :**

٢٠٧ - وأخرج عبد الرزاق (٨/ ٤٧٠) : عن ابن جريج ، قال : سمعت إنسانًا سأل عطاء ، فقال : حلفت بالبيت ، أو قلت : وكتاب الله ، قال : **ليستا لك برب ، ليست بيمين.**

وسنده صحيح.

٢٠٨ - وأخرج (٨/ ٤٦٩) عن معمر ، عن قتادة قال :

يُكره أن يحلف إنسان بعتق أو طلاق ، وأن يحلف إلا بالله ، وكره أن يحلف بالمصحف.

وفي رواية معمر عن قتادة مقال وضعف ، فإنما سمع منه وهو صغير ، فلم يضبط.

والذي يظهر لي من هذا المنع أنه لأجل سد ذريعة الحلف بكتاب الله

أو بالمصحف بما فيه من الورق والمداد ، وهذا يتعاناه كثير من العوام والجهال ، كما تقدَّم الإشارة إليه.

* **التغني بالقرآن :**

يستحب تحسين الصوت بالقرآن ، مع عدم التكلف الزائد له ، دون أن يخرجه ذلك إلى القراءة بالألحان.

دل على ذلك :

٢٠٩ - ما أخرجه البخاري (٣/ ٢٣١) ، ومسلم (١/ ٥٤٥) ، والنسائي (٢/ ١٨٠) من طريق : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال :

« **ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن** ».

وفي رواية من طريق : محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : « **لنبي حسن الصوت** ».

٢١٠ - وأخرج البخاري (٤/ ٤١١) من طريق : ابن جريج ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

« **ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن** » ، وزاد غيره : « **يجهر به** ».

قلت : من أهل العلم من قال : يستغني بالقرآن يعنى يحسنه ، ومنهم من قال : يرفعه.

فأما الأول فقد نقله أحمد عن ابن عيينة ، وأما الثاني فقد نقله عن الشافعي ، فيما أخرجه الخلال عنه في «الأمر بالمعروف» (٢٠٨) بسند صحيح.

وأما القراءة بالألحان والطرب المصطنع ، فقد كرهه العلماء ومنعوا منه ، لما فيه من الإحداث.

وقد أخرج الخلال (٢٠٣) : وأخبرنا أبو بكر المرُّوذي ، قال : سُئل أبو عبد الله عن القراءة بالألحان ؟ فقال : **بدعة ، لا تُسمع**.

وقال في رواية : **وأنكر أبو عبد الله الأحاديث التي يُحتج بها في الرخصة في الألحان**. وسنده صحيح.

وهو قول ابن سيرين ، قال : **هو مُحدث**.

أخرجه الخلال (٢١٣) بسند صحيح.

قلت : ومن التغني المحدث المذموم ما كان فيه التمطيط للحروف زائدًا بحيث يتغير به اللفظ أو المعنى أو كلاهما ، وهو ما خالف المدود المعروفة في التجويد.

٢١١ - وقد أخرج البخاري (٣/ ٣٥٠) من طريق : همام ، عن قتادة ، قال : سُئل أنس : كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟ فقال :

كانت مدًّا ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، يمدُّ ببسم الله ،ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم.

والمدُّ هنا بقدر ما يستحقه الحرف ، لا كما يتطرب به بعض القراء اليوم ، فيمطون الحرف ، ويمدونه على نحو ما يفعل الفساق من أهل المعازف والغناء.

وقد سُئل النووي - رحمه الله - كما في «المسائل المنثورة»(١٣) :

هذه القراءة التي يقرأها بعض الجهلة ، على الجنائز بدمشق ، بالتمطيط الفاحش ، والتغني الزائد ، وإدخال حروف زائدة في كلمات ،

ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم ، هل هو مذموم أم لا ؟

فأجاب - رحمه الله - :

« هذا منكر ظاهر ، ومذموم فاحش ، وهو حرام بإجماع العلماء ، وقد نقل الإجماع فيه الماوردي ، وغير واحد ».

*** الترجيع :**

قال ابن الأثير - رحمه الله - في «النهاية»(٢/ ٢٠٢) :

« الترجيع : ترديد القراءة ، ومنه ترجيع الأذان ، وقيل : هو تضارب ضروب الحركات في الصوت ».

٢١٢ - وأما ما أخرجه البخاري (٣/ ٣٥١) ، ومسلم (١/ ٥٤٧) ، وأبو داود (١٤٦٧) ، والترمذي في «الشمائل» (٣١٣) من طريق : أبي إياس - معاوية بن قرة - ، قال : سمعت عبد الله بن مغفل ، قال :

رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته- أو جمله - وهي تسير به ، وهو يقرأ سورة الفتح - أو من سورة الفتح - قراءة لينة ، يقرأ وهو يرجِّع.

وفي رواية عند البخاري :من طريق : شعبة ، قال معاوية بن قرة : لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجَّعت كما رجَّع ابن مغفل ، يحكي النبي ﷺ ، فقلت لمعاوية : كيف كان ترجيعه ؟ قال : آ آ آ ، ثلاث مرات.

قلت : إنما كان ذلك -كما قال ابن الأثير - لأنه كان ﷺ راكبًا ، فجعلت الناقة تحركه وتنزيه ، فحدث الترجيع في صوته.

قلت : ومما يدل على ذلك أنه لم يُنقل عنه ذلك في غير هذه الواقعة ، ثم لا يُظن أن ترجيعه هذا كان كترجيع الغناء .

قال ابن أبي جمرة في شرح البخاري «نزهة النفوس» (٤/ ٨٠):

« ولا يُفهم من ترجيعه عليه السلام أن يكون كترجيع الغناء ، لأنه ﷺ قد نهى عن ذلك بقوله : **اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتاب ، وسيأتي بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء ، والنوح لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم** ».

قلت : وإن كان التقريراً صحيحًا ، إلا أن الاحتجاج بالحديث فيه نظر ، إذ أن هذا الحديث منكر ،وانظر الكلام عليه في «الصون» (٢٣١).

*** جمع القراءات عند تلاوة القرآن لغير حاجة أو في الصلوات :**

وأشد من بدعة القراءة بالألحان ، والتمطيط الزائد ، جمع القراءات في الصلاة ، أو في غير الصلاة لغير حاجة ، وإنما كان هدي السلف القراءة للذكر وترقيق القلوب ، أو للتعلم أو التعليم .

وأما جمع القراءات لغير حاجة فلم يصح فيه دليل ، والواجب المنع منه.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - في الجواب :[1]

عن جمع القراءات السبع ، هل هو سنة أم بدعة ؟

« جمعها في الصلاة ، أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة ، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة ».

---

(١) « مجموع الفتاوى » (١٣/ ٤٠٤).

*** نزول القرآن على سبعة أحرف :**

٢١٣- أخرج البخاري (٣/ ٣٣٩) ، ومسلم (١/ ٥٦١) من طريق :

ابن شهاب ، حدثني عبيد الله بن عبد الله ، أن ابن عباس - رضي الله عنهما - حدَّثه ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« أقرأني جبريل على حرف ، فراجعته ،فلم أزل أستزيده ، ويزيدني، حتى انتهى إلى سبعة أحرف ».

وفي الباب : عن عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب - رضي الله عنهما - وغير واحد من الصحابة.

*** المنع من القراءة بالشواذ :**

ويحرم القراءة بالقراءات الشاذة سواءً في الصلاة ، أو في غيرها ، بل القراءة بها في الصلاة أشد حرمة .

قال النووي - كما في «المسائل المنثورة» (٩) - :

« لا تحل له القراءة بالشواذ في الصلاة ولا غيرها ، فإن قرأ بها في الصلاة وغيَّرت المعنى ، بطلت صلاته إن كان عالمًا عامداً ».

*** قراءة الفاضل على المفضول :**

٢١٤ - أخرج البخاري (٣/ ٣٢٩)، ومسلم (١/ ٥٥٠) ، والترمذي (٣٧٩٢) من طريق : شعبة ، قال : سمعت قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ لأبي :

« إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿ لَمْ يَكُنِ الذينَ كَفَرُوا ﴾ ».

قال : وسمَّاني ؟ قال : « نعم » ، فبكى.

وفي رواية همام عن قتادة عند البخاري ، قال قتادة :

فأنبئت أنه قرأ ﴿ لَمْ يَكُنِ الذينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ﴾ .

وفيه دليل على جواز قراءة الفـاضل على المفضول - من أهل المعرفة بالقراءة وبالقرآن -، وفيه منقـبة عظيمة لأبي بن كعب - رضي الله عنه - ولذا فقد أخرج البخاري والترمذي هذا الحديث ضمن مناقبه.

*** سماع الفاضل القرآن من المفضول :**

ومثله سمـاع الفاضل القرآن من المفضول ، وطلبـه القراءة عليه من المفضول كما ورد صريحًا :

٢١٥ - فيما أخرجه البخاري (٣/ ٣٥١) ،ومسلم (٢/ ٥٥١)، وأبو داود (٣٦٦٨) ، والترمـذي (٣٠٢٥) من طريق : إبراهيم النخعي ، عن عبيدة ، عن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه - قال :

قال لي النبي ﷺ : « **اقرأ عليَّ القرآن** ».

قلت : آقرأ عليك ، وعليك أُنزل ؟ قال :

« **إني أحب أن أسمعه من غيري** ».

*** ما يُقال للقاريء استيقافًا :**

قال ابن مسعود : فقرأت سورة النساء، حتى أتيت على هذه الآية :

﴿ **فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤلاَءِ شَهِيداً** ﴾.

قال : « **حسبك الآن** » ، فالتفت إليه ، فإذا عيناه تذرفان.

فهذه هي السنة في إيقاف المقريء للقاريء.

*** حكم «صدق الله العظيم» :**

لا كما يتعاناه بعض الناس من قولهم : «صدق الله العظيم» استيقافًا للقاريء ، ومنهم من يختم قراءته بهذه العبارة تعبداً ، وتأدبًا.

والأصل في العبادات التحريم ، وما لا يؤيده دليل فهو بدعة مُحدثة.

وقد قال الشيخ ابن عثيمين - حفظه الله - [1]:

« قول **(صدق الله العظيم)** بعد قراءة القرآن الكريم لا أصل له من السنة ، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم ، وإنما حدث أخيراً ، ولا ريب أن قول القائل : **(صدق الله العظيم)** ثناء على الله عز وجل ، فهو عبادة ، وإذا كان عبادة فإنه لا يجوز أن نتعبد لله به إلا بدليل من الشرع، وإذا لم يكن هناك دليل من الشرع كان ختم التلاوة به غير مشروع ولا مسنون ، فلا يُسن للإنسان عند انتهاء القرآن الكريم أن يقول : **(صدق الله العظيم)** ».

*** البكاء عند قراءة القرآن وعند سماعه :**

تقدَّم في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قوله :

فقرأت سورة النساء، حتى أتيت على هذه الآية : ﴿ **فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيداً** ﴾.

قال : « **حسبك الآن** » ، فالتفت إليه ، **فإذا عيناه تذرفان.**

٢١٦ - وأخرج أحمد (٤/ ٢٥) ، وأبو داود (٩٠٤) ، والترمذي في «الشمائل» (٣١٦) ، والنسائي (٣/ ١٣) من طريق :

---

(١) « فتاوى إسلامية» (٤/ ١٧) ، بواسطة كتاب « البدع والمحدثات وما لا أصل له » (ص: ٥٧٠).

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن هذا القول عقب القراءة والتزامه بدعة محدثة ، ضمن الفتوى رقم (٣٣٠٣).

حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن مطرِّف ، عن أبيه ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء.

وسنده صحيح.

٢١٧ - وأخرج البخاري (١/ ١٦٩-١٧٠) من طريق : عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار ، بكرة وعشية ، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره ، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن ، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم ، يعجبون منه ، وينظرون إليه ، **وكان أبو بكر رجلاً بكَّاءً لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن**، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين.

٢١٨ - وأخرج مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٠) :عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال :

« **مرو أبا بكر فليصلي للناس** » ، فقالت عائشة : إن أبا بكر يا رسول الله ، إذا قام في مُقامك **لم يُسمع الناس من البكاء** ، فمُر عمر ، فليصلي بالناس ، قال :« **مُروا أبا بكر فليصلي للناس** » . . . الحديث.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري(١/ ٢٢٥) ، والترمذي (٣٦٧٢).

ففي هذه الأخبار حجة على جواز البكاء في الصلاة وعند قراءة القرآن ، على أن لا يكون هذا البكاء مُتكلفًا ، وأن لا يخرج إلى ما يشبه الزعيق والصياح كما يتعاناه بعض الناس تكلفًا ، بل هؤلاء إن لم تصح

نواياهم فهم أقرب إلى الرياء والنفاق والعياذ بالله.

ومن السلف من كان لا يملك نفسه عند قراءة القرآن، ومنهم من كان يُصرع من شدة الخوف والخشية.

٢١٩ - وقد أخرج الخلال في «الأمر بالمعروف» (٢٢٥):

أخبرنا أبو بكر المرٌّوذي، قال: قلت لأبي عبد الله: سمعت محمد بن سعيد الترمذي، يقول: قرأت على يحيى، فسقط حتى ذهب عقله، قال أبو عبد الله - وهو أحمد بن حنبل -:

لو قدر أن يدفع هذا أحد لدفعه يحيى في كثرة علمه.

وسنده صحيح.

٢٢٠ - وأخرج الخلال (٢٢٨): وأخبرنا الدوري، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، قال:

كنا عند يحيى القطان، فجاء محمد بن سعيد الترمذي، فقال له يحيى: اقرأ، فقرأ، فسقط يحيى مغشيًّا عليه.

وسنده صحيح.

قلت: إن كان البكاء والصرعة عن خشوع وخوف - كما كان هدي السلف - فنعم، وإلا فالسكوت أولى، وترك التكلف واجب.

*** في كم يُقرأ القرآن:**

٢٢١ - وأخرج البخاري (٣/ ٣٥٢)، ومسلم (٢/ ٨١٤)، وأبو داود (١٣٨٨) من طريق: محمد بن عبد الرحمن - مولى بني زهرة -، عن أبي سلمة - قال: وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ:

« اقرأ القرآن في كل شهر » ، قال : قلت : إني أجد قوة ، قال : **«فاقرأه في عشرين ليلة»** ، قال : قلت : إني أجد قوة ، قال : **« فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك »**.

قلت : وظاهر هذا الحديث المنع من قراءة القرآن في أقل من سبع ، وقد ورد في السنة ما ظاهره المخالفة لهذا الحديث .

٢٢٢ - وهو :ما أخرجه أبو داود (١٣٩٤) ، والترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجة (١٣٤٧) من طريقين : عن قتادة ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عبد الله - يعني ابن عمرو - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ».

قلت : **هذا سند صحيح** ، وقد احتج به بعض أهل العلم على عدم جواز قراءة القرآن في أقل من ثلاث ، وهذا مقتضاه جوازه فيما دون السبع ، وما فوق الثلاث ، وورد عن بعض السلف ختم القرآن في أقل من ثلاث ، وهو مروي عن جماعة من الصحابة منهم عثمان - رضي الله عنه - وجماعة من التابعين والسلف.

والذي يظهر لي أن النهي مختص بما قل عن السبع ، وأن الحديث الثاني إنما هو متعلق بفقه المعاني والأحكام ، فلا تعارض بينهما ، فالأول حجة على ترك الختم في أقل من سبع ، وأما من رُوي عنه خلاف ذلك من السلف ، فالظاهر أنه لم يصله النهي ، والله أعلم.

نقد حديث صلاة حفظ القرآن

٢٢٣ - أخرج الترمذي في «الجامع» (٣٥٧٠)، وابن أبي عاصم في «الدعاء»، وابن مردويه في «تفسيره» - كما في «النكت الظراف» لابن حجر (تحفة الأشراف: ٥/ ٩١) - والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦) من طريق : سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، وعكرمة - مولى ابن عباس - عن ابن عباس ، أنه قال :

بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي بن أبي طالب ، فقال : بأبي أنت وأمي ، تفلّت هذا القرآن من صدري فما أجدني أقدر عليه ، فقال رسول الله ﷺ :

« يا أبا الحسن ، أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ، وينفع بهن من علمته ، ويثبّت ما تعلمت في صدرك ؟ » .

قال : أجل يا رسول الله فعلّمني ، قال :

« إذا كان ليلة الجمعة ، فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة ، والدعاء فيها مستجاب ، وقد قال أخي يعقوب لبنيه ﴿ سوف أستغفر لكم ربي ﴾ يقول : حتى تأتي ليلة الجمعة ، فإن لم تستطع فقُم في وسطها ، فإن لم تستطع فقم في أولها ، فصلِّ أربع ركعات ، تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس ، وفي الركعة الثانية بفاتحة

الكتاب وحم الدخان ، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وألم تنزيل السجدة ، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل ، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله ، وأحسن الثناء على الله ، وصلِّ عليّ وأحسِن ، وعلى سائر النبيين ، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان ، ثم قُل في آخر ذلك : اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني ، وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني ، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني .

اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا تُرام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تُلزِم قلبي حفظ كتابك كما علّمتني ، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني .

اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا تُرام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تُنَوِّر بكتابك بصري، وأن تطلق به لساني ، وأن تُفَرِّج به عن قلبي ، وأن تشرح به صدري ، وأن تُعمِل به بدني ، لأنه لا يُعينني على الحق غيرك ، ولا يُؤتيه إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

يا أبا الحسن فافعل ذلك ثلاث جُمَع أو خمس أو سبع يُجاب بإذن الله ، والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمنًا قط » .

قال عبد الله بن عباس : فوالله ما لبث عليٌّ إلا خمسًا أو سبعًا حتى جاء عليٌّ رسولَ الله ﷺ في مثل ذلك المجلس فقال : يا رسول الله ،

إني كنت فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات أو نحوهن ، وإذا قرأتهن على نفسي تَفَلَّتْنَ ، وأنا أتعلم اليوم أربعين آية أو نحوها ، وإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني ، ولقد كنت أسمع الحديث فإذا رددته تفلّت ، وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أَخْرِمْ منها حرفًا ، فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك :

« **مؤمن ورب الكعبة يا أبا الحسن** » .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم» .

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» .

وتعقبه الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «هذا حديث منكر شاذ، أخاف لا يكون موضوعًا، وقد حيرني والله جودة سنده» .

وقال في «الميزان» (٢/ ٢١٣): «مع نظافة سنده، حديث منكر جداً، في نفسي منه شيء» .

قلت: أما علة هذا الإسناد فهي : وهم سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي فيه .

قال أبو داود: «يخطيء كما يخطيء الناس» .

وقال الدارقطني: «ثقة، عنده مناكير عن الضعفاء» .

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: «كان صحيح الكتاب، إلا أنه كان يُحَوِّل ، فإن وقع فيه شيء فمن النقل» .

وتعقبه العلامة المعلمي - على هذا القول - في تعليقه على «الفوائد

المجموعة» للشوكاني (ص: ٤٣) ، فقال:

«يعني أن أصول كُتُبِهِ كانت صحيحة، ولكنه كان ينتقي منها أحاديث يكتبها في أجزاء، ثم يحدّث عن تلك الأجزاء، فقد يقع له خطأ عند التحويل، فيقع بعض الأحاديث في الجزء خطأ ، فيحدّث به .

وأحسب بلية هذا الخبر من ذا، كأن كان في أصل سليمان خبر آخر فيه «ثنا الوليد ثنا ابن جريج» وعنده هذا الخبر بسند آخر إلى ابن جريج فانتقل نظره عند النقل من سند الخبر الأول إلى سند الثاني فتركب هذا الخبر على ذلك السند» .

قلت: وهذا كلام نفيس جدًّا لا يصدر إلا عن عالمٍ بالرجال وبعللِ الحديث، وهذا ما تؤيده الأدلة :

فأولاً: هذا الحديث قد رُوِيَ بإسنادين :

الأول : عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - :

ورواه عن ابن جريج الوليد بن مسلم ، وعن الوليد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، وهو الذي وهم فيه فقال: عن «الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج» .

وإنما يرويه عن ابن جريج موسى بن عبد الرحمن الصنعاني .

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٣٣٤) ، ولكن بلفظ آخر :

« من سرّه أن يوعيه الله عز وجل حفظ القرآن وحفظ أصناف العلم فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف ، أو في صحفة قوارير بعسل وزعفران

وماء مطر، ويشربه على الريق، وليصم ثلاثة أيام، وليكن إفطاره عليه، فإنه يحفظها إن شاء الله عز وجل ، ويدعو به في أدبار صلواته المكتوبة:

اللهم إني أسـألكِ بأنك مسؤول لم يُسْـأل مثلك ولا يُسْـأل، أسألك بحق محمد رسولك ونبيك، وإبراهيم خليلك وصفيك، وموسى كليمك ونجيّك ، وعـيسى كلمـتك وروحك ، وأسألك بصـحف إبراهيم ، وتوراة موسـى، وزبور داود، وإنجيل عـيسى، وفـرقان محـمد ﷺ، وأسـألك بكل وحي أوحيته ، وبكل حق قضيتـه، وبكل سائل أعطيته، وأسألك بأسمائك التي دعاك بها أنبـياؤك فاستجبت لهم، وأسـألك باسمك المخزون المكنون الطهـر الطاهر المطهـر المبـارك المقدس الحي القـيـوم ذي الجلال والإكـرام، وأسـألك باسمك الواحـد الأحد الصـمد الفـرد الوتر، الذي ملأ الأركـان كلهـا، والذي من أركـانك كلهـا، وأسـألك باسمـك الذي وضعـتـه على السـمـاوات فـقـامت، وأسـألك باسـمـك الذي وضـعـتـه على الأرضين فاستـقرت، وأسألك باسمك الذي وضـعته على الجبـال فرست، وأسألك باسمك الذي وضـعته على الليل فـأظلم، وأسألك باسمك الذي وضعـته على النهار فـاستنار، وأسـألك باسمك الذي يُحيي به الـعظام وهي رميم، وأسألك بكتابك المنزل بالحق، ونورك التام، أن ترزقني حفظ القرآن وحفظ أصناف العلم، وتثبـتها في قلبي، وأن تسـتعمل بهـا بدني في ليلي ونهاري أبداً ما أبقيتني يا أرحم الراحمين» .

قلت: وهذا إسناد واه جدًا ، بل موضوع ، آفته موسى بن عبد الرحمن الصنعاني .

قال ابن حبان : «دجّال ، وضع على ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس كتابًا في التفسير» ، وقال ابن عدي : «منكر الحديث»، وقال الذهبي: «ليس بثقة» .

الثاني : عن عكرمة ، عن ابن عباس به باللفظ الأول :

وهذا رواه سليمان بن عبد الرحمن ، عن الوليد، حدثنا ابن جريج، عن عكرمة به .

وهو من أوهامه أيضًا ، فإنما يروي هذا الحديث عن عكرمة أبو صالح الملطي .

أخرجه ابن السني (٥٨٤)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٦٧)، وفي «الدعاء» (١٣٣٣) من طريق:

هشام بن عمار، حدثنا محمد إبراهيم القرشي، حدثني أبو صالح بإسناده سواء .

قلت: وهذا إسناد موضوع - أيضاً - فيه أبو صالح إسحاق بن نجيح الملطي، كذبه أحمد وابن معين وعمرو بن علي، ونسبه ابن معين إلى الوضع، وقال البخاري : «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك» .

وقد اختلف في هذا الإسناد على هشام بن عمار :

فرواه الفضل بن محمد العطار ، عنه ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء، عن ابن عباس به .

أخرجه الدارقطني في «الأفراد» - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/١٣٨) - :

حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقري ، حدثنا الفضل بن محمد العطار به .

قال ابن الجوزي :

« لا أتهم به إلا النقاش شيخ الدارقطني، قال طلحة بن محمد بن جعفر: كان النقاش يكذب ، وقال البرقاني: كل حديثه منكر ، وقال الخطيب: أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة ».

وتعقبه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فيما نقله الشوكاني عنه في «تحفة الذاكرين» (ص:١٣٧) بقوله:

«هذا الكلام تهافت ، والنقاش بريء من عهدته، فإن الترمذي أخرجه في «جامعه» من طريق الوليد».

يشير بذلك إلى رواية سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، عن الوليد بن مسلم .

والصحيح أن هذا الإسناد موضوع على هشام بن عمار، والمتهم به الفضل بن محمد العطار، قال الدارقطني: «كان يضع الحديث»، وقال ابن عدي: «وصل أحاديث ، وزاد في المتون»، وفَرّق بينه وبين الفضل بن محمد الباهلي الأنطاكي، وهما واحد، وقال في الباهلي: «يسرق الحديث، كتبت عنه» .

والمحفوظ: عن هشام بن عمار، عن محمد بن إبراهيم القرشي،

عن أبي صالح الملطي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

فالذي يظهـر لي : أن الحديث كان بالإسنادين والمـتنين السابقين في كتاب سليمـان بن عبد الرحمن الدمشقي ، فعنـد التحويل من الكتاب إلى الأجزاء أدخل الإسنادين معاً ، وجعلهما لمتن واحد ، وهو المتن الأول .

وثانيًـا : أن الحديث مـحفوظ من رواية أبي صـالح الملطي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

وورد من طريق سليـمان بن عـبد الرحمن الـدمشقي عن الـوليد ، حـدثنا ابن جـريج ، عن عطاء ، وعكرمـة ، ولابد هنا من التنبـه إلى واو العطف ، بين عطاء وعكرمة ، فرواية ابن جريج عن عكرمة مرسلة ، والواو العاطفة أغلب الظن أنها استخدمت لعطف إسناد على آخر ، فوهم سليمان ابن عبد الرحمن عند تحويله فعطف عكرمة على عطاء . والله أعلم .

فهرس الموضوعات

طبعت بمطابع
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر هاتف: ٤٢٠٧٥٢٦-٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة